المسؤولية المدنية عن جريمة ازدراء الأديان

دراســة مقارنــة

Civil Liability for the Crime of Contempt of Religion: A Comparative Study

إعداد

د/ كمال محمد السعيد عبدالقوى عــون

أستاذ مساعد قانون مدني بكلية الشريعة والقانون بجامعة جازان سابقًا

محامي بالنقض والإدارية العليا

(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

صدق الله العظيم

سورة الانعام، الآية (١٠٨)

المسؤولية المدنية عن جريمة ازدراء الأديان
دراســة مقارنــة

كمال محمد السعيد عبد القوى عون
قسم القانون الخاص- القســم المدنــي
البريد الإلكتروني : kamaloun91@yahoo.com

الملخص :
من فضل الله تعالى على عباده أن أنزل عليهم شريعته الكاملة الصالحة لكل أمور الدنيا والآخرة.
والشرائع منذ بدء الخليقة حتى حاضرنا من الأمور التي يثار بشأنها الجدل، وتحتدم حولها النقاشات بين المؤمنين بها من جانب، وبين خصومها من جانب آخر، وقد ازداد في عصرنا الحاضر ممارسة البعض لصور الانتقادات والهجوم على الشرائع.
ونظراً إلى قدسية- الأديان- والشرائع في العالم فقد سعت أغلب الدول إلى وضع ضوابط لعدم التعدي على الأديان والشرائع، والحفاظ على مقدساتها ، ولعظم هذا الأمر فقد سارعت المواثيق الدولية في العصر الحديث إلى وضع ضوابط لحفظ حرية الدين، والعقيدة، وحرية الرأي والتعبير.
وقد ضمت دساتير بعض الدول وقوانينها الداخلية النص على حرية الدين والاعتقاد، ووجوب احترام الشرائع ومقدساتها حفاظاً على الأمن المجتمعي.
ولأهمية وعظم هذا الأمر فقد قام المشرع في الدول العربية ومعظم الدول الأجنبية بوضع قواعد للمسئولية على كل ما يعد ازدراء للشرائع ومقدساتها

الكلمات المفتاحيــة : الدين، العقيدة، ازدراء الشرائع، حظر ازدراء الشرائع، جريمة ازدراء الأديان، أطراف الدعوي

Civil Liability for the Crime of Contempt of Religion: A Comparative Study

Kamal Mohamed Al-Saeed Abdel-Kawy Oun
Private Law Department - Civil Department
Email: kamaloun91@yahoo.com

Abstract :

One of the graces of Allah Almighty upon His servants is that He revealed to them His perfect law,

All laws from the beginning of creation until our present are among the issues raised in controversy, and debates rage between believers on one hand and their opponents on the other hand; even between followers of one religion or law at times. In our present era.

In view of the sanctity of religions and laws in the world, most countries have sought to set controls not to infringe on religions and laws and to preserve their sanctities and rituals. The greatness of this matter, international covenants in the modern era hastened to set controls to preserve freedom of religion, belief, freedom of opinion and expression, and the obligation to respect Religions, laws and sanctities related to them.

The constitutions of some countries and their internal laws included provisions for freedom of religion and belief, and the obligation to respect religions and laws and their sanctities, and criminalized contempt for them, and imposed penalties on those who disrespect religions and laws in order to preserve community security.

Keywords: Religion, Belief, Opinion, ،Contempt Of Laws, Prohibition Of Contempt Of Laws And Religion, Crime Of Contempt Of Religions, Parties To The Case, Effects Of The Case.

مقدمـــة

تمهيـــد :

الحمد الله ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، وبعد

فمن فضل الله– تعالى– على عباده أن أنزل عليهم شريعته الكاملة الصالحة لكل أمور الدنيا والآخرة؛ لتحقق لهم المصالح، وتدفع عنهم المفاسد. فكان من مبادئها إقرار الأمن والأمان، وحفظ النفس والعرض والمال... والشرائع منذ بدء الخليقة حتى حاضرنا من الأمور التي يثار بشأنها الجدل، وتحتدم حولها النقاشات بين المؤمنين من جانب، وبين خصومها من جانب آخر.

وقد ظهر في عصرنا الحاضر بعض صور الانتقادات والهجوم على الشرائع، وفي بعض الأيام يزداد حدة وفجوراً. وقد تسعى هذه الانتقادات للسخرية من الشرائع السماوية وازدرائها ومحاولة الانتقاص منها.

ودائما تستند الحملات المضادة للشرائع إلى ما يسمى تجاوزا بحرية الرأي والتعبير، وحرية العقيدة والاعتقاد و البحث العلمي والإبداع. وبالنظر إلى قدسية الشرائع فقد سعت أغلب الدول إلى وضع ضوابط لعدم التعدي على الدين والشرائع والحفاظ على مقدساتها وشعائرها.

ولعظم هذا الأمر وخطورته على المجتمع جله، فقد سارعت المواثيق الدولية في العصر الحديث إلى وضع ضوابط لحفظ حرية الدين والعقيدة، ووجوب احترام الأديان والشرائع والمقدسات المتعلقة بها.

ولأهمية هذا الأمر فقد قام المشرع الجنائي بوضع قواعد للمسئولية الجنائية على كل ما يعد ازدراء للدين والشرائع ومقدساتها.

وإذا كانت القوانين الوضعية قد أعطت كل إنسان الحق في مقاضاة من أساء إليه بأي تصرف ولو بالكلمة أو الإشارة، والمطالبة بعقوبته جنائياً ومدنياً.

فقد سبقت الشريعة الإسلامية القانون الوضعي في تقرير حرية العقيدة واحترام الحقوق المتعلقة بها وحرمت ازدراءها بما تتسم به من قواعد الحرية والعدالة والمساواة وقررت عقوبات جزائية ومدنية حال الاعتداء على الشرائع أو أي من مقدساتها.

ولأهمية هذا الأمر وخطورته على الأفراد والمجتمع أردنا أن نلقي الضوء على موقف المشرع المدني ببيان المسؤولية المدنية عن ازدراء الأديان والشرائع وبيان نوع هذه المسئولية وأركانها وشروطها وأطرافها مقارنة مع الفقه الإسلامي من خلال هذه المداخلة.

أهمية موضوع البحث :

تأتي أهمية من تعلقه بالدين والشرائع السماوية وقدسيتها، والدين وأهم وسائل إقرار الأمن والأمان في المجتمعات.

صعوبة البحث :

١- صعوبة البحث عن المادة العلمية المناسبة والمتخصصة بموضوع البحث في بطون الكتب المتناثرة.

٢- عدم وجود دراسة سابقة متخصصة في المسئولية المدنية عن ازدراء الدين والشرائع والملل.

٣- تناول المشرع الجزائي جريمة ازدراء الأديان دون المشرع المدني.

منهج البحث :

فقد اعتمدت في هذه المداخلة على مناهج عدة تتكامل فيما بينها:

المنهج التحليلي : تم اعتماده في بيان المقصود بالدين- وحرية العقيدة- والرأي وبيان مفهوم الازدراء.

المنهج المقارن : تم اعتماده في المقارنة بين المسئولية الجنائية عن جريمة ازدراء الدين والشرائع في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، وكذلك المقارنة بين المسئولية المدنية عن ازدراء الأديان في القانون المدني والشريعة الإسلامية، وكذلك المقارنة بين موقف القانون الدولي والقانون الداخلي من ازدراء الأديان وحرية الرأي والعقيدة.

المنهج الاستنباطي : تم اعتماده في استنباط أحكام المسئولية المدنية عن جريمة ازدراء الشرائع وشروط وأركان هذه المسئولية من القواعد العامة.

خطة البحث :

على هدي ما سبق تسير خطة البحث في هذه المداخلة على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم الدين وحرية العقيدة والرأي.

المبحث الثاني : حظر ازدراء الأديان في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث : حظر ازدراء الدين والشرائع في القانون الوضعي.

المبحث الرابع: المسؤولية المدنية عن ازدراء الأديان بين الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الخامس : آثار المسئولية التقصيرية عن ازدراء الأديان بين القانون والشريعة الإسلامية.

الخاتمة : أهم النتائج وتوصيات البحث.

المبحث الأول

مفهوم الدين وحرية العقيدة والرأي

مقدمـــة :

يقع التعدي على حرمة الأديان من خلال استغلال حرية الرأي والتعبير استغلالاً سيئا لإشعال الفتنة بين معتقدي الأديان والمذاهب؛ لذا يتطلب الأمر قبل البحث في جريمة ازدراء الأديان والمسؤولية المدنية عنها أن نتناول ونبين تعريف الأديان "الشرائع" محل الحماية، بالإضافة إلى بيان نطاق الحق في حرية العقيدة والفكر والرأي والتعبير، وعليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول

مفهوم الدين لغة واصطلاحا

أولاً : مفهوم الدين في اللغة :

دَانَ– دِيناً : خضع لذلك وأطاعَ.

وتَدين بعقيدة : دان بها، الدَّين : اسمُ لجميع ما يستدين به، الدَّينَةُ : العبادة والطاعة، والدَّيان : من أسماء الله الحسنى(١).

والدين : الحسابُ، ومنه قوله تعالى : "مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. والدين : الطاعة . وقد دِنته ودِنت له أي : أطعته.

والدَّين : ما يتدين به الرجل. والدَّينُ : السلطان. والدَّين : الوَرَعُ. والدَّين : القهر. والدين : الطاعة. وفي حديث الخوارج : يمرقُون من الدين مُروق السهم من الرَّمِيَّة، يريد : أن دخولهم في الإسلام ثم خروجهم منه لم

(١) المعجم الوجيز : طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ، ص٢٤١.

يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرَّمِيَّة ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يَعْلقْ به منها شيء(١).

فيمكن القول بأن كلمة "الدين" عند العرب تشير إلى علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع له، فإذا وصف بها الطرف الأول كانت خضوعا وانقيادا، وإذا وصف بها الطرف الثاني كانت أمرا وسلطانا وحكما وإلزاما، وإذا نظر بها إلى الرباط الجامع بين الطرفين كانت هي الدستور المنظم لتلك العلاقة أو المظهر الذي يعبر عنها.

فالدين يقوم على تقديس سري غيبي لا تدركه الأبصار، وهذه القوة الغيبية قوة عاقلة تتصرف بالإرادة لا بالضرورة، ولهذه القوة عناية مستمرة بشئون العالم الذي تديره وتتحكم في شئونه(٢)(*).

---

(١) ينظر الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري : لسان العرب طبعة جديدة منقحة، المجلد الثالث، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٤، ص٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) يراجع د/ محمد عبدالله دراز : بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص٦٢-٧٥.

(*) فهذا التعريف يتضمن الإقرار بأن خلق الكون كان بإرادة إلهية ولم يكن على سبيل الصدفة، وأن تدبير الخالق لشئون الكون هو تدبير مستمر ودائم حتى قيام الساعة، فقال تعالى "إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ" سورة الأعراف، الآية ٥٤، وهو ما يكشف الفارق بين الإيمان بالغيب لدى أهل الأديان السماوية وبين مذهب الربوبيين، الذي ساد الغرب، فيرى أن الله لا يتدخل في سير العالم الطبيعي بأي شكل، فخالق الكون تركه يعمل وفقا لقوانين الطبيعة التي تم تكوينها عندما خلق كل شيء، فيمكن للبشر حسب وجهة نظر الربوبيين معرفة الله فقط عن طريق العقل والمراقبة الطبيعية وليس عن طريق الوحي أو المظاهر الخارقة كالمعجزات.

ثانياً : مفهوم الدين اصطلاحا :

عُرف بأنه مجموعة الأحكام والعقائد التي شرعها الله- تعالى- لعباده ليتعبدوا بها في الدنيا ثم يحاسبهم عليها في الآخرة(١).

وقيل : بأنه وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المال، ويمكن تلخيصه بأنه وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات وإلى الخير في السلوك والمعاملات(٢).

وهذه التعريفات تؤكد على وجوب الالتزام بما جاء من عند الله أمرا يتبع أو نهيا يجتنب، وهو يحمل المعنى المقصود بالإيمان بكل ما جاء من عند الخالق، والاستسلام له، والانقياد لما يوجب حسن الجزاء في الآخرة، والاعتقاد بانفراده وتدبيره شئون الكون وحده ولا معقب لحكمه سبحانه وتعالى.

وعرف الدين : بأنه كل ما يتلقاه الأنبياء من الله- سبحانه وتعالى- بطريق الوحي لتبليغه للناس، فيصادف هذا البلاغ بداخلهم شعورا يقينيا يحتويهم، ويولد معهم، ويوجه تصرفاتهم نحو الخير، ويهذب سلوكهم ما داموا يراعونه، فإن تجاهلوه تجردت تصرفاتهم من الخير وانحرف سلوكهم عن الفضيلة وأساس ذلك أن الله يبعث الأنبياء وينزل عليهم كتب سماوية تعرفهم بالمعبود وتحدد لهم كيفية تنظيم حياتهم ومعيشتهم والعبادات التي تفرض عليهم، هذه الكتب السماوية الموحاه، وتوجيهات الرسل وأحاديثهم الواجب الاقتداء بها هي الدين في وجهه المادي الملموس، كما أن الدين إحساس يجده الإنسان بداخله متمثلا في ارتباطه وتبعيته لخالقه وشعوره

(١) د/ عادل عبدالعال خراشي : جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها، المركز القومي للإصدارات القانونية لسنة ٢٠٠٨، طبعة أولى، بدون سنة نشر، ص١١.

(٢) د/ محمد عبدالله دراز : بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، مرجع سابق، ص٣٣.

بقوى خفية مسيطرة مطلعة على خفاياه ومراقبة لكل أعماله، ويولد الإنسان بهذا الشعور لتحقيق غرض سامٍ هو العبادة، وهذا هو الدين في جانبه الروحي المحسوس(١).

وهذه التعريفات تجعل معنى الدين يطلق فقط على الديانات السماوية، وتستبعد من نطاقها ما يسمى بالديانات الأرضية، والأفكار المذهبية على اختلاف توجيهاتها، وهو اتجاه محمود يتطابق مع الفهم السليم للإسلام، لأن من البعض ما يجعل ن غير الأديان السماوية ما يصح أن يطلق عليه مسمى الدين.

وأرى وفق ما قال به فقهاء الشريعة : أن الدين هو الإسلام أما غيره من الديانات السماوية يسمى شرائع فقال تعالى "إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ".

فالدين في الإسلام يعني الاستسلام لله في أمره ونهيه والرضا بحكمه بين خلقه والاعتقاد بعلمه وتدبيره للكون كله منذ بدايته حتى قيام الساعة وذلك على نحو دائم بلا انقطاع.

فمعنى الدين في الاصطلاح يتفق مع معناه في اللغة، إلا أن المعنى الاصطلاحي أضيق نطاقاً من المعني اللغوي؛ لأنه يعني الخضوع والاستسلام، ففي اللغة قد يكون الخضوع والاستسلام لله وقد يكون لغيره، أما في الاصطلاح فلا يطلق إلا إذا كان الخضوع لله وحده.

(١) د/ محمد سلامة مدكور : وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، بحث بمجلة إدارة قضايا الحكومة س٢١، ع١، ١٩٧٧، ص٦٠٥.

المطلب الثانـي

مفهوم الدين عند المفكرين الغربيين وعلماء القانون والاجتماع

أولاً : تعريف المفكرين الغربيين للدين :

عرف بعض المفكرين الغربيين الدين بتعريفات منها :

- قول سيسرون– في كتابه عن القوانين : الدين هو الرباط الذي يصل الإنسان بالله.
- وقال كانت– في كتابه– الدين في حدود العقل– : الدين هو الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على أوامر إلهية.
- وقال الآب شاتل في كتاب– قانون الإنسانية– : الدين مجموعة من واجبات المخلوق نحو الخالق، واجبات الإنسان نحو الله، وواجباته نحو الجماعة، وواجباته نحو نفسه.
- وقال إيميل دوركايم في– الصور الأولية للحياة الدينية– : بأن الدين مجموعة متساندة من الاعتقادات والأعمال المتعلقة بالأشياء المقدسة "أي المعزولة المحرمة" اعتقادات وأعمال تضم أتباعها في وحدة معنوية تسمى الملة(١).

وباستعراض التعاريف السابقة يلاحظ أنها قد حصرت مسمى الدين في نطاق الأديان الصحيحة المستندة إلى الوحي السماوي وهي التي تتخذ معبودا واحداً هو الخالق المهيمن على كل شيء.

(١) د/ محمد عبدالله دراز : الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، مرجع سابق، ص٦٣ وما بعدها.

ثانياً : تعريف شراح القانون للدين :

عرف بعض شراح القانون الدين بتعريفات منها :

- قال البعض : إنه مجموعة من القواعد التي ينزلها الله- سبحانه وتعالى- على نبي من عنده ليبلغها إلى الناس ويأمرهم باتباعها وإلا تعرضوا لغضب الله وعقابه(١).
- ومنهم من قال : بأنه وحي ينزل من عند الله- تعالى- على نبي من أنبيائه لإرشاد الناس في معاشهم ومعادهم، فيشمل واجب الإنسان نحو الله وواجبه نحو نفسه وواجبه نحو الناس، وبعبارة أعم: هو كل ما يستمد من وحي القوة غير المنظورة وينسب إليها(٢).
- وعرفه اخر: بأنه كل ما يتلقاه الأنبياء من الله- تعالى- بطريق الوحي لتبليغه للناس فيصادف بداخلهم شعورا يقينيا يحتويهم ويولد معهم ويوجه تصرفاتهم نحو الخير ويهذب سلوكهم ما داموا يراعونه، فإن تجاهلوه تجردت تصرفاتهم من الخير وانحرف سلوكهم عن الفضيلة(٣).

فالدين هو المنظم لعلاقات البشر كافة فينظم علاقة الفرد مع نفسه وغيره وكذا علاقة المجتمع مع الفرد وباقي المجتمعات وعلاقة البشر بخالقهم، ويحدد السلوك المقبول والمرفوض.

---

(١) د/ محمد حسام لطفي : المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، ط٤، ١٩٩٩م، ص١٦٩.

(٢) د/ عبدالرزاق أحمد السنهوري : علم أصول القانون، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده بمصر، ١٣٥٤هـ/١٩٣٦م، ص٦٥.

(٣) د/ فاطمة محمد عبدالعليم : أثر الدين في النظم القانونية، دراسة مقارنة بين الإسلام والنصرانية، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠١م، ص٢٤.

ثالثاً : تعريف الدين عند علماء الاجتماع :

عَرَّفَ بعض علماء الاجتماع الدين بتعريفات منها :

إن الدين هو احتياج إنساني طبيعي وأن المبادئ الدينية تشكل سلوك وتوجهات الإنسان بشكل عام، وأن الدين هو الذي يمد المجتمع بخاصية التوحد والمشاركة، إذ إنه يخلق الإحساس بالتعبير "نحن" لكل أعضاء المجتمع على أساسيات أخلاقية وكل عقيدة دينية تواجه تحدي التوازن بين العقائد النظرية والحياة العلمية(١).

ويذهب البعض إلى القول : إن الإيمان بالله هو أصل الدين، والإنسان يصل إليه بهداية من الله عن طريق إرشاد الوحي للعقول بشتى الأدلة، والقرآن يظل ينتقل بالإنسان من جزء إلى جزء حتى يأخذ بناحية عقله ويقوده إلى الحقيقة الكبرى وهي الإيمان بالله خالق هذا الوجود(٢).

ويلعب الدين أدواراً عديدة في الحياة الإنسانية وفي حياة المجتمعات والثقافات، ودوره المميز بالنسبة للأفراد هو تقديم معنى مستمد من التواصل الإنساني حول ما يعتقد أنها حقائق مقدسة.

---

(١) د/ القس، إكرام لمعي : التنوع الديني في أمريكا، بحث منشور في كتاب الإمبراطورية الأمريكية صفحات من الماضي، الجزء الأول، مكتبة الشروق، طبعة أولى، ٢٠٠١، ص٢٠١.

(٢) د/ يوسف حامد العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، سلسلة الرسائل الجامعية (٥)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص٢٠٧، ٢٠٨.

المطلب الثالث

حرية العقيدة والرأي

العقيدة لغة : مأخوذة من العقد، وهو الجمع بين أطراف الشيء على سبيل الربط والشد بقوة، ومنه الإبرام والإحكام والتوثيق والتماسك، وتستعمل في الأشياء المادية كعقد الحبل والإزار، وتستعمل في الأمور المعنوية كعقد البيع وعقد النكاح، ومنها عقد الإنسان عليه قلبه جازما فهو عقيدة(١).

والعقيدة: مالا يشك معتقده فيه، كعقيدة وجود الله وبعثة الرُسل، والجمع : عقائد(٢).

وفي الاصطلاح : هي الأمور التي يجب أن يصدق بها العقل وتطمئن إليها النفس، حتى تكون يقينا ثابتا لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك، وسمي عقيدة لأن الإنسان يعقد عليه قلبه(٣).

وعرفت بأنها : حق الإنسان في اختيار ما يؤدي إليه اجتهاده في الدين فلا يكون لغيره الحق في إكراهه على عقيدة معينة أو تغير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه، وإنما يكون له حق دعوته إليها بالإقناع بدليل وتبليغه للناس(٤).

---

(١) يراجع : الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري : لسان العرب، مرجع سابق، مجلد١٠، ص ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مرجع سابق، ص٤٢٧.

(٣) د/ محمد السعيد عبدالفتاح : الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، ص٢.

(٤) د/ خالد مصطفى فهمي : الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التميز، دار الفكر الجامعي، طبعة (١)، ٢٠١٢م، ص١٨.

ويمكنني تعريفها بأنها : تطلق على الإيمان الجازم، والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه شك لدى المعتقد، وما يؤمن به الإنسان ويَعْقُدِ عليه قلبه وعقله وضميره، ويتخذه مذهبا ودينا يدين به بغض النظر عن صحتها من عدمه دون إكراه أو ضغط.

وحرية العقيدة : قيل : إن المراد بها هي قدرة الإنسان على التعبير بأي وسيلة ممكنه بأنه قد اختار دينا معينا أو طريقة معينة في اتصاله بربه، أو في إيمانه به وعبادته والخضوع له(١).

فهي حرية مطلقة لا يرد عليها قيد، فلكل إنسان أن يعتنق الدين الذي يقتنع به، أما حرمة ممارسة الشعائر الدينية، كقيام الصلوات التي تتطلبها العقيدة فتخضع لنوع معين من التنظيم القانوني الذي يقيدها ببعض القيود حفاظاً على النظام العام(٢).

فحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية من الحقوق التي أقرها الإسلام لكل أفراد المجتمع، فقال تعالى : "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"(٣) فالشريعة الإسلامية هي أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها، فلكل إنسان

(1) Lucie VEYRETOUT, Lalibere reliseuse et IA Convention europeenne des Doritos de. I'homme, Memoire de Master2, Sous IA direction de M.J.F. PREVOST, University de Paris Vrene Desertes- Malakoff guin, (Paris, 2006), P.3.

(٢) د/ حمدي عطية مصطفى عامر : حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة والأساسية، دار الفكر الجامعي، طبعة ١، عام ٢٠١٠م، ص٤٢٢.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٥٦).

أن يعتنق من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته.

فقررت الشريعة الإسلامية حرية العقيدة لعامة الناس مسلمين وغير مسلمين، وتكفلت بحماية هذه الحرية لغير المسلمين في بلاد الإسلام، ففي أي بلد مسلم يستطيع غير المسلم أن يعلن عن دينه ومذهبه وعقيدته، وأن يباشر الشعائر والاحتفالات الدينية وأن يقيم المعابد والمدارس للتعليم ولإقامة دينه دون حرج عليه، فلليهود في البلاد الإسلامية معابدهم يتعبدون فيها علنا وبطريقة رسمية، ولهم أن يكتبوا ما يشاؤون عن عقيدتهم، وأن يقارنوا بينها وبين غيرها من العقائد في حدود النظام العام والآداب، وكذلك المسيحيون مع اختلاف مذاهبهم، فلكل أصحاب مذهب كنائسهم ومدارسهم، وهم يباشرون عبادتهم وشعائرهم علنا، ويَعلّمون عقائدهم في مدارسهم، ويكتبون عنها وينشرون ما يكتبون في البلاد الإسلامية[1] فقال تعالى في حرية الاعتقاد والاعتناق : "قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ"[2].

فقد أقر القرآن الكريم دستور المسلمين الخالد مبدأ حرية الاعتقاد في آيات كثيرة منها قوله تعالى : "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"[3]،

(١) ينظر د/ عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ٤، ج١، ١٩٨٥م، ص٣٣. للمزيد يراجع د/ محمد بشاري : الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية وأبعادها وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، التاسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، ص٧.

(٢) سورة يونس، الآية (١٠٨).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٥٦).

وقوله : "وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ"(١)، وقال تعالى: "فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ"(٢)، وقال تعالى : "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"(٣)، وقال تعالى : "لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ"(٤). فهذه الآيات تؤكد بما لا يدع مجالا للشك رفض فكرة الإكراه على اعتناق الدين الإسلامي، وتقرر أن حرية الاعتقاد مكفولة للجميع.

وقد كفلت الدساتير العربية هذه الحرية(*) فنص الدستور المصري في المادة ٦٤ على "حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون"، ونص في المادة ٦٥ على "حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"(٥).

وقد اهتم المجتمع الدولي بإقرار مبدأ حرية العقيدة والرأي(**) فنص في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل إنسان حق

---

(١) سورة الكهف، الآية (٢٩).

(٢) سورة الغاشية، الآيتين (٢١، ٢٢).

(٣) سورة يونس، الآية (٩٩).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٧٢).

(*) كفلت الدساتير العربية حرية العقيدة وممارسة شعائر الدين والتعبير م١٤، ١٥ من الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢م شاملاً تعديلاته حتى عام ٢٠١١م، ونص م٣٦ من الدستور الجزائري، ونص م٣٥، ٣٦ من دستور دولة الكويت، ونص م٢٢، ٢٣ من الدستور البحريني وغيرهم من الدساتير العربية.

(٥) الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤.

(**) لم نذكر نماذجا من الدساتير الأجنبية لأنه لم يتهمها أحد في إقرار هذه الحريات.

في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"، ونص في المادة ١٩ "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء، دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود[١].

وقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية الدين والعقيدة والرأي وذلك من بين ما أقر به من حقوق وحريات، فنص في المادة ١٨ على : "(١) لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، أمام الملأ أو على حده. (٢) لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. (٣) لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.....".

ونص في المادة ١٩ على "١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير...."[٢].

وعلى ذلك فقد كفلت هذه المبادئ الدساتير العربية والأجنبية والمواثيق الدولية.

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
https://hrlibrary.umn.edu/arab/6003.html

والـرأي مسألة داخلية لا يمكن إدراكها إلا بخروجها عن طريق التعبير عنها بمظهر خارجي، ومن ثم لا يمكن وضع ضوابط لنتاج عمل العقل مادام لم يخرج للعلن، لأن الفكر محجوب عن حواس الآخرين، لا يمكن رصده، وبالتالي لا يستطيع بشر أن يحاسب آخر عليه، فالإنسان له حق في اعتناق ما شاء من العقائد والآراء وأن يعبر عنها بالطريقة التي يراها ملائمة له(١).

وتعد حرية الفكر من أهم الحريات الأساسية التي يحتاجها الإنسان لتنمية مواهبه، وزيادة معارفه وتدريب مداركه، وتوسيع سبل المعرفة لديه، وتجعله يميز بين الغث والثمين والنافع والضار والخير والشر، لذا كان انطلاق الفكر في أي عصر دليل على مدنيته وحضارته ورقي أفراده، وكان تقييده سببا في تفشي الجهل والتخلف فيه وفي أفراده(٢).

فحرية الرأي وسيلة لإصلاح المجتمع والنهوض به واستغلال قوته الكامنة، وهذه الحرية تحتاج إلى. أولاً : البحث عن الحقائق وجمع المعلومات، ثانياً : إعمال الفكر في الوصول إلى نتيجة أو هدف، ثالثاً : الإفصاح والتعبير عن تلك النتيجة أو الهدف، كما أنها هي التي تضمن التطور الطبيعي، وتكفل ظهور الحق والعدل، وتجلب الطمأنينة إلى النفوس.

وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشر في إمارة الشارقة بدولة الإمارات

(١) ينظر د/ مصطفى أبوزيد فهمي: مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، طبعة أولى، ١٩٨٤م، ص٢٩٤.

(٢) ينظر د/ عبدالواحد محمد الفار : قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص١٤٧.

العربية المتحدة[1] بأن حرية التعبير عن الرأي : تعني تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابا ومحققا النفع له وللمجتمع سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة.

وحرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية، ومن أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي :

- عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية.
- الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى؛ الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه، أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة.
- وأن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله- تعالى- وخدمة المصلحة العامة .
- أن يكون الرأي المعبر عنه مستند إلى مصادر موثوقة، وأن يتجنب ترويج الإشاعات عملا بقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"[2] ولا تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وإحداث الفرقة بين أفراد المجتمع والإخلال بالأمن المجتمعي.

---

(١) ينظر : قرار رقم : ١٧٦(١٩/٢) بشأن حرية التعبير عن الرأي وضوابطها، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشر في إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦-٣٠ إبريل ٢٠٠٩.
https://iifa.aif/org/ar/2294.htm

(٢) سورة الحجرات، الآية (٦).

المبحث الثاني

حظر ازدراء الأديان في الشريعة الإسلامية

مقدمـــة :

شاع في العصر الحاضر ازدراء الأديان والاعتداء عليها وعلى ثوابتها وشعائرها ورموزها، ولم يقتصر الأمر على ازدراء أحد تابعي دين لدين آخر ورموزه وتابعيه، أو أحد تابعي مذهب معين للمذهب الآخر وتابعيه، بل إن هناك بعض المنتمين إلى دين أو مذهب معين يسيئون إلى الدين أو المذهب الذي ينتمون إليه.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية ازدراء الأديان والاستهزاء والاستهانة والتنمر على الآخرين ومعتقداتهم ومقدساتهم، ووضعت من القواعد ما يحفظ عليهم كرامتهم وإنسانياتهم ومعتقداتهم ويعاقب من يعتدي عليهم.

لذا نتناول فيما يلي مفهوم حظر ازدراء الأديان، وموقف الشريعة الإسلامية تجاه الأفعال المشكلة لهذه الجريمة من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول

مفهوم حظر ازدراء الأديان

- **مفهوم حظر ازدراء الأديان في اللغة :**

معنى حظر في اللغة : حظر الرجلُ- حظراً، وحظار : أتخذ حظره- وعلى فلان: حَجَرَ ومنع- والحظار : كل شيء حجز بين شيئين كحائط البسان، والأرض المحوطة(١).

والَحْظرُ : الحجر، وهو خلاف الإباحة، والمحظور : المحرم- حظر الشيء يحظره حظراً وحظار وحظر عليه : منعه، وكل ما حال بينك وبين

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، مرجع سابق، ص١٥٩.

شيء فقد حظر عليك[١] وفي تنزل العزيز الحكيم "وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا"[٢] وحظر الشيء أو الأمر على فلان، أحظر الشيء على فلان : منعه، حرَّمه، حظر الأمر : شدد في منعه[٣].

فالحظر من ازدراء الدين : يعني المنع المطلق من فعله وعدم جواز السخرية من الدين أو شعائره أو المساس بمقدساته.

- **معنى ازدراء في اللغة :**

كلمة ازدراء تحمل معان عدة، مثل : الاحتقار، والاستخفاف، وفقدان التقديس والاحترام، والإهانة للمزُدرى، والحط من قيمته والعيب فيه، كما تعني : إدخال النواقص والمعايب على المزدرى.

فجاء- زري- (زَرَي) عليه فعله عابهُ، يزري بالكسر (زراية) بوزن حكاية وتزري عليه أيضا- والزراي- على الإنسان الذي لا يُعُده شيئا وينكر عليه فعله. والازدراء : التهاون بالشيء. يقال : (أزري) به إذا قصر به و(ازدراهُ) أي : احتقرهُ[٤].

قال تعالى : "وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا"[٥].

---

(١) العلامة أبو الفضل جمال الدين ابن منظور : لسان العرب، ج٤، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٢) سورة الإسراء، من الآية (٢٠).

(٣) الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي : مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٦، ص٦٠.

(٤) د/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي : مختار الصحاح، مرجع سابق، ص١١٤.

(٥) سورة هود، الآية ٣١.

فالازدراء : هو ذلك الشعور الوارد في معنى البغض مضافا إليه إظهار التحقير والدنو- والاستهانة والاستهتار بمن وجه إليه والتهوين من شأنه والحط من مقامه(١).

- **فحظر ازدراء الأديان** يعني معنى المنع من الفعل مطلقا وعدم جواز السخرية من الدين والانتقاص منه أو من شعائره أو المساس بمقدساته بأي صورة من الصور.
- **مفهوم ازدراء الأديان اصطلاحا :**

الازدراء- هو الشعور بعدم الاحترام- يعبر عن قلة التقدير والاحتقار بل وحتى العداء الواضح.

ويقصد بازدراء الدين معنى الاستهزاء به، فقال تعالى : "وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا"(٢).

والاستهزاء بالله- سبحانه وتعالى-، يشمل الاستهزاء بتكاليفه وبذكره تعالى، والاستهزاء يدل على الاستخفاف، وهو ما يناقض وجوب تعظيم الله- تعالى-لاتصافه بكل صفات الكمال بلا شبيه ولا نظير(٣). فقال تعالى : "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ"(٤).

---

(١) د/ عماد عبدالحميد النجار : النقد المباح في القانون المقارن، دار النهضة، ط٢، ١٩٩٧، ص٣٤٢.

(٢) سورة هود، الآية (٣١).

(٣) ينظر د/ عادل عبدالعال إبراهيم خراشي : جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، هامش ص٢٠٧٧.

(٤) سورة الشورى، آية (١١).

وقال تعالى : "وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ"(١).

وقال : "وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ"(٢).

فيتبين من الآيات القرآنية استخدام لفظ الاستهزاء في العديد من الآيات، وهذه اللفظة أدق في التعبير عن كل معنى من معاني الانتقاص والتقليل من مقام الدين، والسخرية لفظ مرادف للاستهزاء.

ويكون الازدراء بمعنى السخرية والاستهزاء من المؤمنين، فقال- تعالى- على لسان نوح- عليه السلام- : "وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ"(٣).

وقال : "زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ"(٤).

ومما يعد ازدراءً للدين وانتقاصاً منه إنكار الكتب السماوية كلها أو بعضها أو جزءاً منها والانتقاص منها، ويجب أن توقن وتؤمن بأنها نزلت من عند الله تعالى وأن القرآن الكريم هو آخر كتاب نزل من عند الله رسالة للعالمين كافة، وأن الله- تعالى- تعهد بحفظه فلم يجر عليه تحريف أو تغيير أو تبديل وأنه الشريعة الخاتمة(٥).

---

(١) سورة الأنبياء، آية (٤١).

(٢) سورة الحجرات : آية (١١).

(٣) سورة هود، آية (٣٨).

(٤) سورة البقرة، آية (٢١٢).

(٥) يراجع د/ محمد نعيم ياسين : الإيمان- حقيقته- أركانه- نواقصه، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بدون سنة نشر، ص٥٨ وما بعدها.

وصور الاستهزاء كثيرة لا تدخل تحت حصر، ويجمعها أنها جميعها تدل على الاستخفاف بالدين أو بشعائره، وعدم الرضى عنه أو عن شيء منه.

ومن قبيل الاستهزاء كل من شك في نبوة نبي مجمع عليها، أو في نزول كتاب كالتوراة أو الانجيل أو الزبور أو صحف إبراهيم أو القرآن، وكذلك الشعائر من صلاة وصوم وغيره، وكل من استحل إيذاء مسلم أو كتابي أو كافر ذمي بلا مسوغ شرعي أو حرم حلالاً[١].

وقال البعض : إن انتقاد أحد الأديان أو الطعن في أحد ثوابته يعد ازدراء له. وقال ثان : إن ازدراء الأديان هو استخدام ألفاظ تؤذي مشاعر اتباع دين معين. وقال ثالث : إن الازدراء هو التحريض على استعمال العنف ضد اتباع دين معين أو لدعوة إلى الاقتتال على أساس طائفي أو ديني[٢].

وعُرف ازدراء الأديان بأنه : هو كل ما يتعرض لدين سماوي من الأديان الثلاثة الإسلام، والمسيحية، واليهودية بتحقير أو حط من قدر المعتقد بأي شكل من الأشكال.

وقيل ازدراء الأديان هو احتقارها أو أحد رموزها أو مبادئها الثابتة أو نقدها أو السخرية منها، وإنكار كل ما هو مستقر فيها؛ لأن مثل هذه السلوكيات تثير الفتن[٣].

---

(١) يراجع د/ محمد نعيم ياسين : مرجع سابق، ص١٦٦ وما بعدها.

(٢) محاكمات الكلام، تقرير حول قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، بدون سنة نشر، ص١٥، ١٦.

(٣) موقع نت : http://elsada.met/u232/

وقيل : أن ازدراء الدين أو التجديف Blasphemy هو عدم إظهار تقدير أو احترام تجاه شخصيات مقدسة في ديانة ما أو تجاه رموز دينية أو تجاه عادات ومعتقدات معينة في الديانات الإبراهيمية(١).

وقد يقصد به : عدم احترام الأديان ومهاجمتها والإساءة إليها والتحقير من شأنها ومن شأن الرموز ذات الصلة بالقول أو الفعل أو الإشارة أو بأي وسيلة أو صورة من الصور(٢).

ويمكنني : القول : إن ازدراء الأديان يشمل كل ما من شأنه الحط أو الاحتقار أو الاستهانة أو الإساءة أو الاستهزاء أو التقليل من الأديان أو الرسول والأنبياء المجتمع عليهم، أو ثوابته أو شعائره أو رموزه، أو مذهب من المذاهب، أو مهاجمة العقيدة أو شعائرها بأي وسيلة أو صورة أو التحريض ضد اتباع دين أو مذهب، سواء كان ذلك ممن ينتمون إلى نفس الدين أو المذهب أو ممن لا ينتمون إليه، وسواء كان هذا العمل موجهاً إلى الدين الإسلامي أو غيره من الأديان، ويشمل هذا المنع كل دين أو مذهب معترف به داخل الدولة وذلك حفاظاً على الأمن والأمان والحرية والسلم المجتمعي الذي هو الركيزة الأساسية في استقرار الدولة.

وعملا بقوله تعالى : "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"(٣).

(١) موقع نت : ar.wikipedia.org/wiki/

(٢) al-Arabiya.net/arab-and-world/egrpt/2016/o/01127

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٠٨).

المطلب الثاني

الموقف الشرعي من جريمة ازدراء الأديان

يؤمن المسلمون أن الدين- عند الله منذ الأزل دين واحد- هو الإسلام، والذي تعدد هو شرائع الأنبياء، فقال تعالى : "إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ"(١)

- **الإسلام والشرائع الأخرى :**

يعمل الدين الإسلامي دائما على توثيق الروابط بين المجتمع البشري أفراده وجماعاته عملا بقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا"(٢).

وقسمت الشريعة الإسلامية غير المسلمين إلى ثلاثة أقسام : **المستأمن** : وهم من أعطاهم الحاكم أو ولي الأمر الأمان؛ **المعاهد** : وهم من تربطهم عهود مع المسلمين؛ **والحربي** : وهم من ليس بينهم وبين المسلمين أمان ولا عهد ولا عقد ومعتدى عليهم(٣).

وقد حرم الإسلام إيذاء المستأمنين؛ والمعاهدين؛ وغير المعتدين، وجعل أساس التعامل مع غير المسلم قوله تعالى : "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ

(١) سورة آل عمران، الآية (١٩).

(٢) سورة الحجرات، الآية (١٣).

(٣) صيد الفوائد http://saaid.net/DoaT/mehran/54_htm.

اسلام ويب https://www.islamueb.net/arlfqtwa/174343

وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[١] وقوله تعالى "لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ"[٢].

فالقرآن يحترم أصحاب الشرائع الأخرى، وينهى عن الاعتداء عليهم، ويقرر لهم حرية الاعتقاد، ويمنح لهم الحرية التامة في ممارسة طقوس دينهم، ويتجلى ذلك في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاش في مدينة يسكنها يهود ويجاورهم يهود وكان له- صلى الله عليه وسلم- اتفاقات وتحالفات مع اليهود بالسلم والمناصرة، بيد أن اليهود نقضوا الكثير منها.

فقد حرص الإسلام على إقامة التوازن بين حرية التعبير عن الرأي والاعتقاد، والمحافظة على أمن المجتمع وعدم الازدراء، والاستهانة بمعتقد الآخر ووضع أسس للتعامل بما يضمن ويكفل تحقيق الجمع بين حرية الرأي والاعتقاد، وعدم الازدراء والاستهانة بمعتقد الآخر.

فقرر مجمع فقهاء الشريعة الإسلامية المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك[٣]، بعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة قرر الآتي: البر والقسط هو أساس التعامل مع المسالمين لأهل الإسلام من غير المسلمين- فقال تعالى : "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[٤].

(١) سورة الممتحنة، الآيتين (٨، ٩).

(٢) سورة الكافرون، الآية (٦).

(٣) يراجع كتاب : المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا- المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك في الفترة من ٤-٧ جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٢-٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤م، ص٨، ٩.

(٤) سورة الممتحنة، الآية (٨).

وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة[١] : "أن حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية، وعدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية مثل : الانتقاص، والازدراء، والسخرية.....

ويجب أن يأخذ في الاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي؛ وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد. ويجب ألا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته، وأن لا تؤدي هذه الحرية إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة.

وأصدر في الختام عدة توصيات تضمن من بينها : أ- .....

ب- اتخاذ الوسائل المتاحة لمنع استخدام حرية التعبير عن الرأي أداة للإساءة إلى الثوابت والمقدسات الإسلامية أو بث الفتنة والفرقة.

ج- العمل على تطبيق ما اشتملت عليه المواثيق الدولية من قيود لمنع الإساءة إلى الأديان ورموزها مع استبعاد الازدواجية في تعامل المجتمع الدولي مع القضايا الإسلامية والقضايا الأخرى".

وبذلك نجد أن الدين الإسلامي قرر احترام الشرائع الأخرى وكفل حريتها وحرم ازدراءها ما لم يكن من أهل الحرب على الديار المسلمة.

---

(١) يراجع قرار رقم : ١٧٦ (١٩/٢) بشأن حرية التعبير عن الرأي وضوابطها وأحكامها، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشر بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، من ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦- ٣٠ إبريل ٢٠١٩م، مرجع سابق.

المطلب الثالث
القيم والمبادئ التي أرساها الدين
الإسلامي في علاقته بالأديان الأخرى

- اعترف الإسلام بالشرائع السماوية؛ تأسيساً على أن الأصل في الإسلام وحدة الدين، وتعدد النبوات، وتنوع الشرائع السماوية، فليس في الإسلام تعصب ولا من مبادئه إقصاء الأخر فقال تعالى : "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ"(١).

فالناظر في الديانات السماوية يجد أنها تكون في مجموعها صرحا واحدا اشترك جل الأنبياء في بنائه، ما من نبي بعث إلا وقد وضع فيه لّبنة، حتى إذا شارف البنيان النهاية، ولم يبق منه إلا موضع لّبنة بها يتم صلاحه ويكمل حسنه بعث الله نبيه محمداً- صلى الله عليه وسلم- مبشراً بالإسلام وداعيا له، فكان- صلى الله عليه وسلم- بما جاء به متمما للبناء مكملا لحسنه وجماله، وبه أتم الله جرح الشرائع التي تعاقبت جيلا بعد جيل.

فقال صلى الله عليه وسلم : "إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلين كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لّبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة؟!، قال : فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين"(٢). فمن مقتضيات الإيمان في الإسلام الإيمان بكل الرسل دون تفرقة والتصديق بهم وبكتبهم دون تمييز، فقال تعالى : "قُولُوا

(١) سورة الشورى، الآية (١٣).

(٢) الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري، طبعة أولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٢م، دار التقوى للطباعة والنشر، الحديث رقم: ٣٥٣٥، باب : خاتم النبيين- صلى الله عليه وسلم-، كتاب: المناقب، ص٤٤٤.

آَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ"(١).

- ومن الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية إجلال الأنبياء السابقين والاعتراف بمكانتهم في سلسلة النبوات. فقال تعالى : "أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آَدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آَيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا"(٢).

فعلاقة المسلم مع أهل الديانات الأخرى وفق ما يقرره القرآن الكريم أساسها الإحسان والبر بهم والعدل معهم ، فقال : تعالى"لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"(٣).

فقد اختار القرآن الكريم للتعامل مع أهل الكتاب المسالمين كلمة "البر" في قوله تعالى: "أَنْ تَبَرُّوهُمْ " وهي الكلمة المستخدمة في أعظم حق على الإنسان بعد حق الله تعالى، وهو حق الوالدين في البر بهما، فالآية الكريمة لم ترغب في العدل والإحسان إلى غير المسلم فحسب، بل أمرت ببرهم والإقساط إليهم بقوله تعالى: "أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ".

- كما كفل الإسلام لأهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم، فلا تهدم لهم كنيسة ولا معبد ولا يكسر لهم صليب، فمن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن نترك أصحاب الأديان الأخرى وما يدينون، فلا نتعرض

(١) سورة البقرة، الآية (١٣٦).
(٢) سورة مريم، الآية (٥٨).
(٣) سورة الممتحنة، الآية (٨).

لهم في عقائدهم وشعائرهم، فحرية العقيدة حق مضمون لأهل الأديان الأخرى.

فقد جاء في كتاب النبي محمد– صلى الله عليه وسلم– لأهل نجران "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمته محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم، ولا يغيروا حقا من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغيروا أسقفا عن أسقفيته ولا راهبا عن رهبانيته[١].

- وأباح الإسلام لأهل الديانات الأخرى ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره، فلا يقتل لهم خنزير، ولا تراق لهم خمرا مادام ذلك جائز عندهم، فالخمر في حقهم كالخل في حقنا والخنزير في حقهم كالشاة في حقنا في حق الإباحة شرعاً، فكان كل واحد منهما مالا متقوما في حقهم[٢].
- وحرص الإسلام على حفظ كرامة أهل الأديان الأخرى، وصان حقوقهم، وجعل لهم الحرية في التعبير والرأي والجدل والمناقشة بالعقل والمنطق، وأمر بالبعد عن الخشونة والعنف والتنمر والازدراء بهم وبشعائر دينهم.

فقال تعالى : "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ"[٣] فأشارت الآية إلى أنه لا حدود للحوار بين المسلمين وغيرهم إلا الحسنى، حرصا على التفاهم والتعارف، بل نبهت إلى أن الحوار قد يمتد إلى العقيدة لإتاحة الفرصة لكل فريق أن يبين منهجه في علاقته بربه، مع

(١) ينظر/ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي : دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٨٩.

(٢) ينظر الإمام/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ/ علي محمد عوض، والشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الثانية، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٤٧.

(٣) سورة العنكبوت، الآية (٤٦).

التسليم بحق الاختيار في نهاية الحوار مع وجوب أن يسود الحوار التفاهم وعدم المشاحنة وخلوه من التنمر والازدراء بكافة أشكاله.

فقال تعالى : "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ"[(١)]، فحثت الآية الكريمة على حسن مجادلة ومحاورة أهل الكتاب وعدم التعرض لهم بظلم أو أذى بأي صورة.

وقد أوصى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بذلك، فقال- صلى الله عليه وسلم-: "من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة"[(٢)].

فقد نهى الإسلام وحرم ظلم المعاهد أو انتقاصه بأي صورة أو وسيلة، وأوصى بذلك الخلفاءُ الراشدون كما في وصية عمر بن الخطاب- رضي الله تعالى عنه- لما طُعن، والتي جاء فيها : "أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيرا... وأوصيه بالأنصار خيرا... وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقاتهم"[(٣)].

- فقد جعل الإسلام العلاقة بين الناس علاقة أمن وسلام واحترام الإنسان، وَكرَّمَهُ من حيث هو إنسان بغض النظر عن جنسه ولونه ودينه ولغته

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٦٤).

(٢) الإمام الحافظ أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث الأزدي : مختصر كتاب سنن أبي داود، اختصار/ رضوان جامع رضوان، ج٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الحديث رقم٣٠٥٢، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، كتاب : الخراج والإمارة والفيء، ٢٠١٥، ص٢٧٨.

(٣) ينظر/ الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، تحقيق/ عبدالعزيز بن عبدالله باز، محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، طبعة أولى، ج١٢، ص٣٤٩.

ووطنه وقوميته ومركزه الاجتماعي. فقال تعالى : "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"(١).

فضبط الإسلام الدعوة إلى الله- عز وجل-، والتعامل مع الآخر بأمرين هما : الحكمة، والموعظة الحسنة، بحيث تكون دعوة وسطية سمحة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يكون فيها إفراط ولا تفريط، فقال تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"(٢)، وقال عز وجل-: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا"(٣).

وهذا يقتضي التسامح والرأفة والعطف والبعد عن القسوة والعنف، فلا يمكن بأي حال أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعنف والتدبير والتحريف والتخويف والعيب في الآخر، فقال تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"(٤) هذا أمر الله تعالى- فلا ينبغي أن نتدخل فيه إلا برفق، فمن يستجب دون إكراه أو تخويف فلا بأس، فلا يسمح الإسلام بالإكراه في فرض ما يراه معروفا، فمن أساسيات الدعوة الحنيفة أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، فقال تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ

(١) سورة الإسراء، الآية (٧٠).
(٢) سورة آل عمران، الآية (١١٠).
(٣) سورة البقرة، الآية (١٤٣).
(٤) سورة يونس، الآية (٩٩).

أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"[١]، وقال "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ"[٢].

- فقد كفل الإسلام حرية الرأي والعقيدة لكل البشر، وأقر لهم الأمن والأمان وحفظ شعائر العقائد دون تميز أو إكراه أو ترهيب أو تهديد أو تخويف أو عيب أو ازدراء لهم أو لشعائرهم.، وأقر لكل فعل أو امتناع يعد تعدياً أو اعتداءً على الإنسان أو ازدراء لعقيدته أو شعائرها بأي شكل عقاب حسب جسامة الفعل ومكونة وأثره على الفرد والمجتمع، سواء كان هذا الاعتداء أو الازدراء واقعاً ممن ينتمي إلى ذات الطائفة أو العقيدة أو خارج عنها.

وبذلك يثبت تحريم الإسلام ازدراء غير المسلمين، وجعل ذلك جرماً يعاقب عليه لما قد يسببه من ظلم وتعد على غير المسلمين المزدرين، ولما يسببه من فتنة وعدم استقرار وانعدام الأمن والأمان بين فئات المجتمع. كما حرم ومنع الازدراء بين أبناء وأصحاب المذاهب المختلفة داخل الدين الواحد، وحرم الازدراء بين أصحاب الدين أو المذهب الواحد؛ لما ينطوي على ذلك من الظلم والاستهزاء والإهانة للبشر الذين كرمهم الله تعالى، ولما يؤثر على المجتمع من انعدام الأمن والاستقرار وما يؤدي إلى الفتنة والاقتتال، وقرر في ذلك العقوبة المناسبة للفعل المذري به بداية من طور التلاسن والتنمر والاستهزاء حتى الإفساد في الأرض، والحرابة.

(١) سورة النحل، الآية (١٢٥).

(٢) سورة العنكبوت، الآية (٤٦).

المبحث الثالث

حظر ازدراء الدين والشرائع في القانون الوضعي

مقدمـــة :

يستمد الحظر أو المنع في المجتمع الدولي من المعاهدات والمواثيق الدولية، وفي الدولة من التشريع الدستوري أو التشريع العادي أو أي أداة تنظيمية أخرى داخل الدولة؛ ويهدف ذلك إلى منع التعدي على الذات والصفات الإلهية، والدين والشرائع السماوية والأنبياء والرسل ورموز هذه الشرائع ومقدساتها.

ولأهمية الدين والشرائع ومقدساتها ورموزها على الأمن العام واستقرار المجتمع وحياة الفرد، فقد اهتم المجتمع الدولي بوضع المعاهدات والقوانين التي تمنع وتعاقب على أي فعل أو قول أو إشارة تعد ازدراء للدين أو الشرائع أو مقدساتها، ولبيان ذلك نتناول من خلال المطالب التالية بيان موقف المجتمع الدولي من جريمة ازدراء الدين والشرائع، وكذا موقف بعض الدول العربية والأجنبية من معالجة هذه الجريمة على النحو التالي :

المطلب الأول

موقف المجتمع الدولي من جريمة ازدراء الدين

تضمنت قوانين بعض الدول تجريما لازدراء الأديان، ومنعت دول أخرى إدخال أي ذكر لهذا المفهوم في قوانينها، وبالتالي يستمر الخلاف بين الدول حول وضع ضوابط لحرية التعبير وتجريم ازدراء الأديان في القانون الدولي العام.

وفي السنوات الأخيرة سعى عدد من الدول إلى إدخال هذا المفهوم إلى القانون العام وإرسائه كركيزة في المعاهدات الدولية المتعلقة باحترام الآخر وحقوق الإنسان، إلا أنها لم توفق في ذلك بشكل صريح، فالميل العام في القوانين والمعاهدات الدولية هو تعزيز حرية الرأي ومكافحة التعصب الديني، ولا يميل في الاتجاه المقابل القائل بتحريم ازدراء الأديان.

وفي الفترة الممتدة بين عام ١٩٩٩، ٢٠١١م سعت منظمة التعاون الإسلامي في الحصول على دعم الأمم المتحدة لفرض حظر على ازدراء

الأديان، فتقدمت تبعا لذلك بمشاريع قرارات بهذا الشأن إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لكن الدول الغربية المؤثرة رفضت إقرار هذه المشاريع بعد ما اعتبرت أنها تشكل تهديدات محتملة لحرية التعبير(١).

وفي عام ٢٠٠٥ دعا الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين إلى إصدار قانون أممي يجرم ازدراء الأديان جميعا من خلال مؤتمر عالمي يناقش بنوده بحرية كاملة وينتهي بإصدار ميثاق شرف للتعايش السلمي بين الأمم(٢).

هذا بالإضافة إلى عدد من المؤتمرات الإسلامية الداعية لتجريم ازدراء الأديان على صعيد القانون الدولي، إلا أن هذه المحاولات لم تفلح بجعل ازدراء الأديان قانونا دوليا أو إدخاله ضمن المعاهدات والمبادئ الدولية، وهو ما يعود بسبب أساسي إلى الاختلافات الفكرية والثقافية العميقة بين النظرية الإسلامية العامة للدين، ونظرات المجتمعات غير المحافظة لشؤون الدين.

وقد حرص المجتمع الدولي على تأكيد حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية وممارسة شعائرها بكل حرية، وقد ورد النص على هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية.

وفرض القانون الدولي حمايته على حرية العبادة والأماكن المقدسة والرموز الدينية وقت السلم وأثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وأيد ذلك أيضا القضاء الدولي، ولكن عدم تفعيل هذه الآليات وتطبيق هذه الاتفاقيات جعل الكثير يقول بعدم وجود حماية للأديان والأماكن المقدسة والرموز الدينية في القانون الدولي ومع أن القانون الدولي لم ينص صراحة

---

(١) مولاي أحمد الدريدي : ازدراء الأديان، فبراير ٢٠٢٠، متوافر على :
https://www.febrayer.com/795975-html

(٢) الجزيرة، ازدراء الأديان.. جدلية المفهوم وصراع التقنين، ٢٥ كانون الأول ٢٠١٦
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/eonceptsandtermindology/25/12/2016

على هذه الحماية إلا أنه أقرها في الإعلانات والمواثيق والاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان.

فطبقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م(*)(١) والبروتوكولين الملحقين لها لعام١٩٧٧م عُدَّت مخالفة الاتفاقيات سالفة الذكر جريمة حرب، وهذا ما نصت عليه المادة(١٨) الفقرة الثانية (أ) والفقرة التاسعة من ذات المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدتها المادة (٧) من النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية جريمة ضد الإنسانية؛ وذلك لأنها تعبر عن اضطهاد وتميز بسبب الدين ويمكن عن طريق الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة ١١٢/ذ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عد جريمة ازدراء الأديان جريمة ضد الإنسانية جميعها، ويمكن إدخالها ضمن الركن المادي لجريمة الاضطهاد الديني أو التميز العنصري بسبب الدين والمعتقد الديني(٢)، ففي أثناء السلم جاءت الحماية في اتفاقيات وإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، وجاءت الحماية- هنا- من خلال تأكيد حرية العبادة ومنع التميز بسبب الدين.

وتضم الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر

(*) اتفاقية جنيف الأولى تم اعتمادها في عام ١٨٦٤، ١٩٠٦، ١٩٢٩م، واتفاقية جنيف الثانية حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م، اتفاقية جنيف الثالثة حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية أسرى الحرب لعام ١٩٢٩م، اتفاقية جنيف الرابعة، نصت اتفاقيات جنيف التي اعتمدت في عام ١٩٤٩م على المحاربين فقط دون المدنيين، وأخذت الاتفاقية المعتمدة عام ١٩٤٩م في اعتبارها تجارب الحرب العالمية الثانية.

(1)https://www.icrc.org/ar/resources/documemts/mise/1umf63.htm
https://www.icre.org/ar/docresources/documts/misc/5ns/hs.htm

(2)https://www.icrc.org/ar/doc/resourees/documents/misc/6e7ec5.htm

عام ١٩٤٨م[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦م[٣].

ومن مراجعة ما تضمنته هذه الوثائق العالمية نجد أن النص على حرية العقيدة ورد في المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- فجاءت م(١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أَنَّ "لكل شخص حقاً في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدا.
- ونص في المادة (١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "١- لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدا، ٢- لا يجوز تعرض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، ٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، ٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء،

(1)https://www.un.org/ar/unirersal-declaration_human_rights

(2)http://hrlibfary.umn.edu/arab/b002.htm

(3)http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.htm

أو الأوصياء عند وجودهم في تأسيس تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة".

- وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النص في (م٢/٢) على: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن يضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد برئية من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".
- ونص في م١/١٣ "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الاثنية أو الدينية ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.
- وتضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقع عليها في إطار منظمة الدول الأمريكية في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩م[1] بالمادة ١٢ "أن لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقده أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بديانته أو معتقده ونشرهما سواء بمفرده أو مع آخرين سرا وعلانية، ٢- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دنيه أو معتقده أو في تغييرهما، ٣- لا تخضع حرية إظهار الدين والمعتقد إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون

(1)http://hrlibrary.umu.edu/arab/am2.html

ضرورية لحماية السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة.....،
٤- للآباء الأوصياء حسبما يكون الحال الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصيتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعتهم الخاصة.

- وقرر ذلك أيضا البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٩٩[١] منعت التميز بسبب الدين في المادة الثالثة.
- وجاء في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الذي تم إجازته من مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في القاهرة أغسطس ١٩٩٠[٢] م١٠"الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد".

وتنص م١٨/أ لكل إنسان الحق في أن يعيش أمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله، وم٢٢/أ لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع مبادئ الشريعة، ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية، جـ- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكيك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد، د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

(1)https://akhbarak.net/newsl

(2)http://hrlibrary.umn.edu/ab/2004.html

- كما قرر الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من القمة العربية السادسة عشر والتي عقدت في تونس ٢٣ مايو ٢٠٠٤[1] بالمادة ٣٠ "لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ، ٢- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تعد ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات والحقوق الإنسانية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، ٣- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا".

فمن خلال استقراء المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، نجد أنها كانت في الماضي لا تعير اهتماما لازدراء الأديان، وكان ينصب اهتمامها على تقديس حرية الرأي والتعبير وحرية الاعتقاد، ومكافحة التعصب الديني؛ ونتيجة لسعي عدد من الدول في السنوات الأخيرة للعمل على تجريم ازدراء الأديان وإدخال ذلك في القانون الدولي العام وإرسائه في المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع الحفاظ على حرية الرأي والعقيدة، فقد نجحت مساعي هذه الدول في تضمين القانون الدولي العام والمعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية تجريم ازدراء الأديان مع الحفاظ على حرية الرأي والتعبير وحرية العقيدة بضوابط عدم ازدراء الأديان وعدم الإساءة إلى مقدساتها.

(1)http://hrlibrary.umn.edu/arab/2003.html

المطلب الثاني

موقف بعض الدول العربية من جريمة ازدراء الأديان

تلعب قوانين ازدراء الأديان في العالم العربي دوراً كبيراً من أجل حماية المشاعر الدينية وصونها من الشعور بالإهانة، وحماية حرية التعبير والعقيدة، كما تساعد على حماية السلام والأمن المجتمعي بين أفراد المجتمع.

ونبين فيما يلي موقف القوانين في بعض الدول العربية من جريمة ازدراء الأديان.

١- موقف المشرع المصري من ازدراء الأديان :

تناول المشرع المصري ازدراء الأديان في العديد من التشريعات، فنص في المادة٩٨ فقرة (و) من قانون العقوبات على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز الف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحيز بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية والأمن الاجتماعي".

ونص في المادة ١٦٠ منه على: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (أولاً) كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد. (ثانياً) كل من ضرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس. (ثالثاً) كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها".

ونص في المادة ١٦١ من ذات القانون على: "يعاقب بتلك العقوبات كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا، ويقع تحت أحكام هذه المادة (أولاً) طبع أو نشر كتاب مقدس

في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه. (ثانياً) تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الحضور".

ونص في المادة ١٧٦ من ذات القانون على: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على بُغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام"(١).

ونرى أن التشريع العقابي المصري لازدراء الأديان به بعض القصور، وعلاجا لهذا القصور يجب على المشرع العقابي العمل على تنوع العقوبات، وتشديدها لخطورة هذا الجرم على الأمن العام وما يبتعها من مخاطر جسام على الأمن المجتمعي.

كما أغفل المشرع العقابي الازدراء الذي ينصب أو يتناول الرموز الدينية أو المذهبية والشخصيات العامة وفقهاء وعلماء الدين أو المذاهب ذات الاعتبار في الدولة، بوضع تجريم عقوبات رادعة لمن تناولهم بالازدراء لما يترتب على ذلك من أضرار جسام بالصالح العام والخاص وبأمن الوطن.

كما أنه لم ينص على تشديد العقوبات في حال العود، فيجب على المشرع العقابي في ظل ما يضج به المجتمع من أفعال تعد ازدراء للدين ورموزه وفقهائه وشخصياته العامة من التصدي بالنص على تجريمها وتقرير العقاب الرادع عليها حفاظاً على ترابط أوصال المجتمع وأمنه العام ومراعاة لصالح الدولة وحرصا على الاستقرار وأمن الأفراد.

وتناول المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة والإعلام ازدراء الأديان فنص في المادة ٤ فقرة ٣ على ".... وعلى المجلس أن يمنع تداول

(١) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م طبقا لأحدث تعديلاته بالقانون رقم٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضا من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية....".

ونص في المادة ٩ فقرة ١ على: "يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعوا إلى العنصرية أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد أو سبا أو قذفا لهم، أو امتهاناً للأديان السماوية أو للعقائد الدينية....." [(١)].

٢- موقف المنظم السعودي :

بالنظر إلى الوضع في المملكة العربية السعودية نجده لا يختلف كثيراً عما ذكرناه، إذ تعتبر الشريعة الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة الشريفة، استناداً إلى المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم، الذي هو المصدر الأعلى للسلطات والأنظمة، والذي تصدر الأحكام وفقا لتعاليمه[(٢)] ويتوجب على الدولة وفقا لذلك حماية العقيدة وتطبيق الشريعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله عز وجل[(٣)]. وشدد النظام في المادة ٣٩ على ضرورة التزام وسائل الإعلام والنشر بأنظمة الدولة، وعلى عدم الحض على الفتنة وإلى كل ما قد يُسئ بكرامة الإنسان[(٤)].

---

(١) قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم١٨٠ لسنة٢٠١٨.

(٢) يراجع نص المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

(٣) يراجع نص المادة ٢٣ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

(٤) ينظر د/ سليمان بن محمد بن عبدالله العيدي : تجريم الإساءة للرموز الدينية في نظم دول مجلس التعاون الخليجي دراسة تأصيلية مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص١٠٠.

ومن أهم أهداف المطبوعات في المملكة الحفاظ على الدين والدعوة إلى الصلاح ونشر المعرفة، وقد اعتبر نظام المطبوعات والنشر في المملكة لعام ١٤٢١هـ أن حرية التعبير عن الأفكار والآراء مصانة مادامت تحترم نظام الحكم والشريعة والقانون، وبشرط ألا تفضي إلى إثارة النعرات والجرائم أو للمساس بكرامة الأشخاص أو حرياتهم(١).

وإيمانا من المملكة العربية السعودية بضرورة مواكبة التقنيات الحديثة، وبضرورة سد الثغرات التنظيمية في مواجهة الاستخدام السلبي للمعلوماتية بما يضر بالدين والمجتمع، فقد تم التطرق لموضوع حماية الآداب العامة والقيم الدينية في المملكة في الفقرة الأولى من المادة السادسة لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ(٢)، حيث شملت العقوبة الجرائم التالية "إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي".

كما حذر النظام المقترح في الشورى تحت اسم مكافحة التمييز وبث الكراهية من إنشاء أو الانضمام إلى جمعية أو مركز أو هيئة أو منظمة تزري الأديان وتثير الكراهية أو التمييز وحدد عقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات لكل من أنشأ جمعية أو مركزا أو هيئة أو منظمة أو تنظيما أو جماعة أو فرعا لإحداها، أو أسسها أو نظمها أدارها أو استخدم لذلك أي وسيلة من الوسائل بغرض ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية أو الترويج لذلك أو التحريض عليه، كما يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من انضم أو شارك في أي من هذه الجهات، وكل من أعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها.

(١) يراجع نص م٩ من نظام المطبوعات والنشر في المملكة العربية السعودية.

(٢) المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

كما أعد ازدراء الأديان وإثارة الكراهية جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تقل عن ٢٥٠ ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال، وتمتد العقوبة لكل من عقد اجتماعا أو مؤتمرا أو نظمها إذا كان الغرض منهما ازدراء الأديان أو إثارة الكراهية، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من شارك مع علمه بالأغراض، وللأمن فض المؤتمر أو الاجتماع بالقوة عند الاقتضاء، ويعاقب كل من قدم أموالا أو دعما ماديا بطريق مباشر أو غير مباشر بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان يقصد ارتكاب فعل من الأفعال المعاقب عليها بموجب هذا النظام المقترح(١).

ونجد العديد من التشريعات العربية قد أفردت جانبا مهماً من الحماية التشريعية لمنع ازدراء الأديان والحد من الكراهية لحماية السلم والأمن الاجتماعي(٢).

وقد صدر القانون العربي الاسترشادي لمنع ازدراء الأديان المقصود بالأديان والأنبياء والرسل والكتب السماوية ودور العبادة، وازدراء الأديان ونهى وجرم التطاول والتعدي عليها واحتقارها والاستهزاء بها أو تخريب أو تكسير أو إتلاف دور العبادة الخاصة بأيهم، ونظم عقابا على هذه

(١) جريدة الرياض https://www.alriyadh.com/1775488
https://www.musienation.me/news/

(٢) نظر على سبيل المثال : المواد من ٢٧٣ حتى المواد ٢٧٨ من قانون العقوبات الأردني رقم١٦ لسنة١٩٦٠ والمنشور بالجريدة الرسمية رقم١٤٨٧ بتاريخ ١٩٦٠/١/١ والمعدل بآخر قانون رقم٨ لسنة٢٠١١ والمنشور بالجريدة الرسمية رقم٥٠٩٠ بتاريخ ٢٠١١/٥/٢، وكذلك المواد ٢٥٦-٢٦٧ من قانون العقوبات القطري رقم١١ لسنة ٢٠٠٤، والمواد ٤٧٣، ٤٧٤ من قانون العقوبات اللبناني الصادر بمرسوم رقم ٣٤٠ في ١٩٤٣/٣/١ وقد أفرد المشرع الكويتي المواد ١٠٩ حتى ١١٣ من القانون الجزائي لما يتعلق بجرائم انتهاك وحرمة الأديان.

الأعمال وحث الدول على تبني مثل هذا القانون والنص على تجريم أي عمل يجيز ازدراء لأحد الأديان السماوية[١].

المطلب الثالث

موقف بعض الدول الأجنبية من ازدراء الأديان

يوجد في مواد قانون العقوبات لبعض الدول الأجنبية ما يلعب دوراً في صون المشاعر الدينية من الشعور بالإهانة، وحماية حرمتي العقيدة والتعبد والحفاظ على السلام المجتمعي، فدول مثل: الهند، إيسلاندا، اليونان، وجنوب أفريقيا، وأسبانيا، وسويسرا تحرم بشكل مباشر وصريح الإساءة للأديان، ولكن من منطقة مراعاة مشاعر أهل كل دين وحمايتهم من التحريض على الكراهية أو ممارسة العنصرية ضدهم.

ودول مثل: كندا والبرازيل، فنلندا، الدنمارك، فرنسا تعاقب بالحبس كل من يرتكب فعل التصريح بخطاب فيه تحريض على كراهية شخص أو أكثر بسبب لونه أو دينه أو عرقه أو انتمائه، وتشدد ألمانيا في مراعاتها المشاعر الدينية فتفرض العقوبة على الفاعل وإن لم يكن ألمانيا، وإن ارتكب هذه الجريمة خارج الأراضي الألمانية، وبذلك لا يجرم القانون في المانيا التعرض للأديان في ذاتها فحسب بل التعرض بالأذى لأية فئة بسبب انتمائها الديني أو العرقي. وقد ألغت بعض الدول جريمة ازدراء الأديان "التجديف" مثل: المملكة البريطانية[٢].

ونلقي فيما يلي الضوء على موقف المشرع الفرنسي من جريمة ازدراء الأديان.

---

(١) يراجع نصوص القانون العربي الاسترشادي لمنع ازدراء الأديان، اعتمده مجلس وزراء العدل العربي بقراره رقم٩٦٧-د٢٩ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٩م.

موقع نت : https://lawsociety.ly/legislation/

(2)https://raseef22.net/artiel/6804-blasphemy)_laus_in_The-arab-world

ونفس المعنى https://www.infomigrants.net/ar/post/13074

- **موقف المشرع الفرنسي من ازدراء الأديان :**

كان القانون الفرنسي يجرم بعض الأفعال التي تمس الأديان، والتي كانت تمثل إكراها للأشخاص على القيام بالشعائر الدينية المتعلقة بدين من الأديان، وكذا المنع من مباشرة هذه الشعائر، كما شمل العقاب التشويش على إقامة الشعائر الدينية وتعطيلها وإهانة الأشياء الدينية، وكذا إهانة رجال الدين، وقد كان التجريم منصوصاً عليه في المادة ١٣٨ من قانون العقوبات الفرنسي الملغى بعام ١٩٠٥م.

وعند صدور القانون الفرنسي سنة ١٩٠٥م الخاص بفصل الكنائس عن الدولة ألغيت الجرائم القديمة واستعيض عنها بنص المادة (٣١) من قانون العقوبات الفرنسي : الذي تضمنت عقاب كل من يحمل شخصا بالإكراه أو التهديد على القيام أو الامتناع عن القيام بشعائر دين ما.

ونصت المادة ٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي على "عقاب من قام بتعطيل إقامة الشعائر لدين ما"[(١)].

وأرى أنه نظراً لأهمية الأديان في حياة الإنسان على مر العصور، ومدى تأثيرها على أمن الفرد والمجتمع، وما يمثله المساس بالأديان أو بشعائرها أو بأحد رموزها أو مقدساتها من خطر جام على الأمن والاستقرار المجتمعي. فيجب على المشرع في التشريعات الدولية والمشرع في القوانين الداخلية في الدول العمل على التوازن بين حرية الاعتقاد، وحرمة ازدراء الأديان، بأن يكفل المشرع حرية الاعتقاد والتعبير في إطار عدم المساس بالمعتقدات الدينية والمذهبية والشعائر الدينية ورموزها وتجريم الأفعال والأقوال التي من شأنها ازدراء أي من الأديان السماوية حفاظا على الأمن والسلم المجتمعي.

---

(١) ينظر د/ عبدالعال إبراهيم خراشي : جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص٣٦ وما بعدها.

المبحث الرابـع
المسؤولية المدنية عن ازدراء الأديان
بين الشريعة الإسلاميـة والقانـون

مقدمـــة :

إذا كانت وظيفة القضـاء هي حماية النظام القانوني فـي الدولـة، وهذا لا يتحقق إلا بحماية الحقوق والمراكز التي يمنحها القانون حماية.

فيجب أن يكون موضوع المطالبات القضـائية التمسك بحق أو مركز قـانوني، فـأي قاعدة قانونيـة مهمـا كـان مصـدرها فهـي ترتـب حقوق وتنشـئ التزامـات، ممـا يعنـي أن الإخـلال بـأي التـزام يـتم فرضـه مـن قبـل القـانون يعرض صـاحبه للمسـاءلة ويحملـه المسئولية، فيصـبح الشـخص مسئولاً عن أي ضرر قد يحدث بسبب ذلك مسئولية مدنية.

فـإذا كانـت جريمـة ازدراء الأديـان تعد إخـلالاً بواجـب أو التـزام قـانوني فإنهـا توجـب المسـئولية المدنيـة بجانـب المسـئولية الجنائيـة، ولبيـان ذلـك سـأتناول بيـان المسؤولية المدنيـة عـن ازدراء الأديـان بـين الشـريعة والقـانون المصري من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول
نوع المسؤولية المدنية عن ازدراء الأديان
فـي القانون المصري وركن الخطأ فيها

لـم يوجـد بالقـانون نصـوص خاصـة بالمسـؤولية المدنيـة عـن ازدراء الأديـان، فيرجـع فـي ذلـك إلـى القواعـد العامـة وتطبيقهـا علـى هـذه المسـألة، فالمسؤولية المدنية نظـام قانوني يلتزم بمقتضـاه كل من ارتكب خطأ أو عمـلا غير مشروع، أو أخل بـالتزام بتعويض من أصـابه الضـرر فـي نفسـه أو مالـه. فالمسـئولية المدنيـة تعنـي تحمـل عواقـب الأفعـال والمحاسـبة عليهـا، والإخـلال بالمسئولية المدنية يترتب عليه تعويض يمس مال المسئول عن هذا الخلل.

وتنقسم المسئولية المدنية إلى مسئولية عقدية، ومسئولية غير عقدية "تقصيرية"، المسئولية العقدية تطبق على الأشخاص الذين بينهم عقد معين لتمنح كل طرف حصانة ضد إخلال الطرف الآخر بالبنود المنصوص عليها في العقد. فهي مسئولية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، فالدائن والمدين في المسئولية العقدية كانا مرتبطين بعقد قبل تحقيق المسئولية(١).

والمسئولية غير العقدية "التقصيرية" هي التي تقوم على أساس التزام قانوني ينص عليه القانون، يقع على عاتق المسؤول عن الضرر تجاه المضرور دون وجود عقد، فهي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فإن هذه المسئولية تتحقق حيث يرتكب شخص خطأ يصيب الغير بضرر، فكل من الدائن "المضرور" والمدين "المخطأ" أجنبي عن الآخر لا يرتبط معه بعقد(٢).

وفي هذه المداخلة عن المسئولية المدنية عن ازدراء الأديان يتضح أن المسئولية المدنية في حال ازدراء الأديان هي مسئولية مدنية تقصيرية، وليست مسئولية عقدية؛ لأن المدين المخطئ في هذه الجريمة قد أخل بالتزام أو واجب قانوني، ولم يكن يرتبط مع المضرور "الدائن" بعقد.

ولقيام المسئولية المدنية التقصيرية لابد من توافر ثلاثة أركان : الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما.

---

(١) يراجع د/ عبدالرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، طبعة ٢٠٠٦ نقابة المحامين، ص٥٤٣ وما بعدها.

(٢) يراجع د/ عبدالرزاق السنهوري : المرجع السابق، ص٦٢٩ وما بعدها.

الخطأ الموجب للمسئولية المدنية التقصيرية في جريمة ازدراء الأديان :

الخطأ ركن أساسي في مجال المسؤولية المدنية، فهو عماد المسؤولية، ولم يضع المشرع المصري تعريفاً للخطأ وترك ذلك للفقه والقضاء. وقد تضاربت الآراء في تحديد معنى الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية، ونوجز ذلك في الأكثر ذيوعا منها.

فيرى فريقً : أن الخطأ هو العمل الضار غير المشروع، أي العمل الضار المخالف للقانون.

ويرى ثان : أن الخطأ هو الإخلال بالتزام سابق، وحصر أصحاب هذا الرأي الالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ في أربعة التزامات، الامتناع عن العنف، والكشف عن الغش، والإحجام عن عمل لم تتهيأ له الأسباب من قوة أو مهارة، واليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو على الأشياء، وهذا يعد تقسيماً لأنواع الخطأ وليس تعريفاً له.

ويرى ثالث : أن تحديد معنى الخطأ يقتضي التوفيق ما بين أمرين، مقدار معقول من الثقة يوليه الشخص لنفسه، فمن حقه على الناس أن يقدم على العمل دون أن يوقع الضرر بالغير، فالشخص بين الإقدام والإحجام يشق لنفسه طريقا وسطا يساير ثقته بنفسه، ولا يتعارض مع ثقة الناس به.

ويرى رابع : أن الخطأ يتكون من عنصرين، فهو اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء، أو هو إخلال بواجب يتبين من أخل به أنه أخل بواجب، أو انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهك حرمته أن يعارضه بحق أقوى منه أو بحق مماثل(١).

وعرف الخطأ بأنه الإخلال بواجب قانوني، سواء أكان هذا الواجب واجبا خاصا أي التزام، أم واجبا عاما من الواجبات التي تفرض على كل

(١) يراجع د/ عبدالرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٦٥٥ وما بعدها.

شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون بأن يحترم حقوق الغير وحرياتهم، ولا يتركب ما يعتبر ماسا بهذه الحقوق والحريات(١).

وعرفت محكمة النقض الخطأ بأنه "الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير"(٢).

وقد استقر الفقه والقضاء على تقريب معنى الخطأ في المسئولية التقصيرية من معناه في المسئولية العقدية، فالخطأ في المسئولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني، كما أن الخطأ في المسئولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي.

والخطأ كأحد أركان المسئولية التقصيرية يتكون من عنصرين: مادي وهو التعدي، معنوي هو الإدراك.

العنصر المادي للخطأ، التعدي :

هو الانحراف عن السلوك الواجب بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، أو هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، وعدم تجاوز الحدود الواجب التزامها، ويقع الانحراف إذا تعمد الشخص الإضرار بالغير، أو إذا أضر بالغير بإهمال وتقصير دون أن يتعمد، ويقاس هذا التعدي أو الانحراف في السلوك وفقاً للرأي الراجح الذي أخذ به جمهور الفقه والقضاء بمعيار موضوعي أو بسلوك الشخص مجردا من ظروفه الشخصية أي سلوك الشخص العادي.

---

(١) ينظر د/ جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص٤٦٧، ٤٦٨.

(٢) نقض مدني ١٩٩٠/١/١٥م مجموعة أحكام النقض المدني السنة ٤١ق العدد(١) قاعدة ٢٦، ص١١٥.

وعلى ذلك فإنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية عن ازدراء الأديان أن يكون هناك تعَدٍّ أو انحراف في السلوك عند القيام بما يعد ازدراء للأديان، ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، أو أن يكون هناك تجاوز للحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها، فإذا لم يكن هناك تعدٍّ أو انحراف في السلوك فلا توجد ثمة مسؤولية على الشخص، ويقع عبء إثبات التعدي أو الانحراف على مدعي الضرر(١).

العنصر المعنوي للخطأ، الإدراك :

فمناط المسئولية التميز(*)، فالإدراك هو العنصر المعنوي في ركن الخطأ، فلا يكفي فعل التعدي ليقوم الخطأ، بل يجب لقيام الخطأ أن يكون من وقع منه أعمال التعدي مدركا لها(٢)، فلا مسؤولية دون تميز، وهذه مسألة كاد الإجماع ينعقد عليها منذ تقررت في القانون الروماني، وانتقلت منه إلى العصور الوسطى ثم العصور الحديثة(٣).

فيشترط لقيام المسؤولية أن يكون المعتدي مميزا وفق ما نص عليه بالمادة (١٦٤) من القانون المدني في فقرتها الأولى "يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز".

---

(١) يراجع د/ عبدالرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مرجع سابق، ص٩١ وما بعدها.

(*) فلا مسئولية دون تميز، فالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه عته تام، ومن فقد رشده لسبب عارض كالسكر والغيبوبة والمنوم مغناطيسيا كل هؤلاء لا يمكن أن ينسب إليهم خطأ؛ لأنهم غير مدركين لأعمالهم.

(٢) يراجع د/ عبدالرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٦٥٦- ٦٧٢.

(٣) ينظر د/ جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٤٦٩-٤٧٦.

فيجب أن يدرك من قام بازدراء الأديان أنه قد تعدي بهذا الفعل على حقوق الغير سواء وقعت منه بقصد أو بغير قصد، وأن يكون مدركا بأنه أخل بواجب قانوني، بأن يكون مدركاً للخير والشر عالما بما يفرضه الواجب العام عليه من اتخاذ الحذر والحيطة في عدم الإضرار بالغير.

وقوع التعدي من شخص اعتباري :

فإذا كان التعدي- ازدراء الأديان- صادراً من أحد ممثلي الشخص الاعتباري وترتب عليه ضرراً للغير، انعقدت المسؤولية المترتبة على الشخص الاعتباري، والتزم بتعويض المضرور لإصلاح الضرر وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة ١٦٣ من القانون المدني.

أما إذا وقع فعل الازدراء "التعدي" من أحد تابعي الشخص الاعتباري كان- أيضا- مسؤولا، لكن المسؤولية في هذه الحالة أساسها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وفقاً لنص المادة ١٧٤ من القانون المدني التي تنص على "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولولم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه"[(١)].

وتتسع صور الخطأ في ازدراء الأديان لتشمل كافة صور الاعتداء على الأديان ومقدساتها ورموزها التي تؤذي الشعور وتسبب آلاما نفسية لتابعيها سواء صاحبها ضرر مادي أم لا.

---

(١) يراجع د/ فتحي عبدالرحيم عبدالله : الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزام غير الإرادية، ج٢، مطبعة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠١١، ص٦٧ وما بعدها؛ د/ عبدالرزاق السنهوري : مرجع سابق، ص٦٨٠ وما بعدها.

المطلب الثاني
ركنا الضرر وعلاقة السببية فـي
المسئولية التقصيرية عن ازدراء الأديان

أولاً : الضــرر :

هو الركن الثاني من أركان المسئولية المدنية التقصيرية، ولا خلاف في اشتراط وجوده، فلا يكفي لتحقق المسئولية أن يقع خطأ بل يجب أن يُحْدِثَ الَخَطأُ ضرراً(*)، والقاعدة أنه "حيث لا ضرر فلا مسؤولية"، فوقوع الخطأ لا يكفي وحده لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية عن ازدراء الأديان، وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر للغير، كما يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب في الضرر.

وعرف الضرر بأنه : الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أم تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه واعتباره أو غير ذلك(١).

وقيل : هو الأذى الذي يصيب مال المضرور أو نفسه– أي المساس بمصلحة للمضرور، سواء كانت مصلحة مالية، يوصف الضرر عندئذ بأنه

(*) مفاد نصوص المواد: ١٦٣، ١٧٠، ١٢١ من القانون المدني "أن الضرر ركن من أركان المسئولية، وثبوته شرط لازم لقيامه تبعا لذلك، ويستوى في إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر ماديا أو أدبيا"، طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥، طعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٧.

(١) د/ سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني– الالتزامات، ج٢، ط٥، مطبعة دار السلام بالقاهرة، سنة١٩٨٨، بند ٥٩ مكرر، ص١٣٣.

ضرر مادي، أم كانت مصلحة معنوية أو أدبية ويوصف الضرر عندئذ بأنه ضرر معنوي أو أدبي(١).

ويقع عبء إثبات الضرر على المضرور، والضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات منها البينة والقرائن(٢).

والضرر ينقسم إلى نوعين : ضرر مادي : وهو الذي يصيب المضرور في جسمه أو ماله، **ضرر معنوي أو أدبي** : وهو الذي يصيب المضرور في شعوره وعاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى من المعاني التي يحرص الناس عليها، فهو ينصب على مصلحة غير مالية(٣).

وبذلك فقد تكون الخسارة أو الضرر المترتب على جريمة ازدراء الأديان ضرر مادياً وهو الذي يمكن تقويمه بالنقود، ويصيب الشخص في ذمته المالية أو جسده، كما قد يكون الضرر المترتب على ازدراء الأديان ضرراً أدبياً أو معنوياً، لا يمس المال أو الجسد، وإنما يصيب الشخص في شعوره وإحساسه واعتباره، وهي أكثر شيوعا في المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الأديان.

فالضرر المادي : هو إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققا، ولا يكفي أن يكون محتملا.

---

(١) د/ جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٢٨٢.

(٢) ينظر د/ عبدالرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٧٢٦.

(٣) يراجع د/ عبدالرزاق السنهوري : مرجع سابق، ص٢٦ وما بعدها؛ د/ جميل الشرقاوي : المرجع السابق، ص٤٨٤.

وللضرر المادي شرطان، الإخلال بمصلحة للمضرور، وتحقق الضرر.

الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وهذه المصلحة قد تكون حقا للمضرور، فلكل شخص الحق في سلامة حياته، وسلامة جسمه، فأي تعدي يأثر عليهما يعد ضرراً، وقد يكون الضرر مجرد الإخلال بمصلحة مالية للمضرور(١).

فمن المقرر أن الضرر المادي الذي يجوز التعويض عنه وفقاً لأحكام المسئولية المدنية التقصيرية يتحقق إما بالإخلال بحق ثابت للمضرور يكفله القانون، أو بالإخلال بمصلحة مالية له، ولا ريب أن حق الإنسان في سلامة جسده يعد من الحقوق التي يكفلها القانون وجرم التعدي عليه، فإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم بأي أذى آخر من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتحقق بمجرد قيام الضرر المادي، فإذا ما ترتب على الاعتداء عجز للمضرور عن القيام بعمل يرتزق منه وأثر على قدرته في أداء ما يتكسب منه رزقه أو تحميل نفقات علاج بذلك كله يعتبر إخلالاً بمصلحة مالية للمضرور يتحقق به قيام الضرر المادي(٢).

تحقق الضرر، فيجب أن يكون الضرر محقق الوقوع بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما. فللحكم بالتعويض عن الضرر المادي يجب أن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في

(١) يراجع د/ عبدالرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٧٢٧ وما بعدها.

(٢) ينظر طعن رقم٣٦٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥م، طعن رقم٢٩٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٤م.

المستقبل حتما. أما الضرر الاحتمالي الغير محقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلا[١].

والضرر الأدبي، المعنوي : هو ما يمس شعور الإنسان وعاطفته أو كرامته أو شرفه، فهو يصيب مصلحة غير مالية للمضرور.

وقد استقر الفقه والقضاء على جواز التعويض عن الضرر الأدبي ثم جاء القانون المدني الجديد فأكد هذا القول بنص م٢٢٢ منه على أنه "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه لحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء".

ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض، إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب[٢].

فقضت محكمة النقض أن مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدني أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على المضرور نفسه، فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع دعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض، أما الضرر الأدبي الذي أصاب ذوي المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية[٣].

والقاعدة في القانون المدني أن التعويض كما يشمل الخسارة أو الضرر المادي، يشمل- أيضا- الخسارة أو الضرر المعنوي وفقا لما نصت عليه المادة ١٦٣، المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري؛ وعلى

---

(١) ينظر طعن رقم٦٣٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧، نقض رقم٢٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٣م.

(٢) يراجع د/ عبدالرازق السنهوري : مرجع سابق، ص٧٣٦ وما بعدها.

(٣) نقض رقم٨٢١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١/٣١، نقض رقم٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢م.

ذلك فإن الضرر الناشئ عن جريمة ازدراء الأديان بنوعيه المادي والمعنوي هو جوهر المسؤولية الناشئة عن ارتكاب تلك الجريمة.

ثانياً : علاقة السببية بين الخطأ والضرر :

فعلاقة السببية ركن مستقل، معناها أن توجد علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المضرور(١).

فهي الركن الثالث من أركان المسئولية المدنية مستقل عن الخطأ تربط بين الفعل الذي يعد خطأ والنتيجة، ومن شأنها إثبات أن هذا الفعل هو الذي أدى إلى حصول النتيجة(٢).

فقد توجد السببية ولا يوجد الخطأ، كما إذا لو أحدث شخص ضرراً بفعل صدر منه، لا يعتبر خطأ وتتحقق مسئولية على أساس تحمل التبعية، فالسببية هنا موجودة والخطأ غير موجود، وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية، كما لو دس شخص لآخر سما وقبل أن يسري السم في جسم المسموم يأتي شخص ثالث فيقتله بمسدس، فهنا الخطأ هو دس السم والضرر هو موت المصاب، ولكن لا توجد علاقة سببية بينهما؛ لأن الموت سبب إطلاق المسدس لا دس السم(٣).

وعلاقة السببية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً، أو خروجه فيما ارتكبه بخطئه عن دائرة التبصير بالعواقب العادية بسلوكه

(١) يراجع د/ عبدالرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٧٤٥.

(٢) ينظر د/ محمد نجيب حسني : علاقة السببية في قانون العقوبات، مجلة المحاماة السنة ٤٣ عدد كبير ١٩٦٢م، ص٩٢.

(٣) يراجع د/ عبدالرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٧٤٥ وما بعدها.

والتصور من أن يلحق عمله ضررا بالغير، وهذا المبدأ استقرت عليه أحكام محكمة النقض(١).

واستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض، إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة المؤدية إلى ما انتهت إليه(٢).

فالمسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة : خطأ ثابت في جانب المسئول، وضرر واقع في حق المضرور، وعلاقة سببية تربط بنيهما، بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ من ذلك الخطأ، واستخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة(٣).

فالمسئولية الناشئة عن فعل ازدراء الأديان، طبقاً للقاعدة العامة وما نصت عليه المادة ١٦٣ من القانون المدني، لا يكفي أن يقع الخطأ من المدين، وأن يلحق ضرر بالدائن حتى تقوم المسئولية المدنية التقصيرية عن ازدراء الأديان، بل لابد من أن يكون هذا الخطأ هو السبب في حدوث الضرر.

وطبقا للقواعد العامة، فإنه يقع على عاتق الدائن المضرور جراء ازدراء الأديان عبء إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر في جريمة ازدراء الأديان.

---

(١) ينظر نقض جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س١٧ رقم١٥٢، ٨٠٦، ونقض جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س١٠ رقم٢٥٧، ونقض جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ س٣١ رقم٧٠، ص٣٧٣.

(٢) ينظر نقض رقم٥٤٤ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨، نقض رقم٥٢٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣ س٣٤، ص٤٢٢.

(٣) نقض رقم٤٤١٩ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٤.

ويرى الباحث أن إلقاء عبء إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر في جريمة ازدراء الأديان على عاتق الدائن، فهو أمر ليس من السهل، ويعتريه صعوبات كثيرة في ظل التطور التكنولوجي الهائل والسريع.

فمن المتفق عليه أن أخطار وأضرار ازدراء الأديان ظهرت وازداد ظهورها في عصر التطور التقني والتكنولوجي، وانتشار وسائل الإعلام المختلفة ووسائل التواصل والشبكات المحلية والدولية، فتكليف المضرور من جرائم ازدراء الأديان بإثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر أمر ليس بالهين، تعتريه جملة من الصعوبات قد تؤدي في النهاية إلى تخلف ركن السببية، وتنصل المسئول عن المسئولية، بما يثبت أن النظريات التقليدية في إثبات علاقة السببية غير مجدية في هذا النوع من الجرائم.

لذا يوصي الباحث المشرع القانوني أن يقرر نظاماً جديداً بالمسؤولية المدنية التقصيرية لجرائم ازدراء الأديان، مع ضرورة إيجاد آلية من شأنها تخفيف عبء الإثبات الملقى على عاتق المضرور من هذه الجرائم.

المطلب الثالث

المسؤولية المدنية عن ازدراء الأديان في الشريعة الإسلامية

لم يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح المسؤولية للدلالة على العقاب والمحاسبة عن الخطأ أو الفعل غير المشروع، ولكنهم استخدموا مصطلحات أخرى وتدل عليه منها الضمان أو التضمين، أو الغرامة والتغريم.

فنظرية المسؤولية بمعناها القانوني لم تكن معروفة باسمها في الفقه الإسلامي لكنها معروفة بمضمونها، ويمكننا القول إن المسؤولية المدنية عن ازدراء الأديان في القانون يقابلها في الفقه الإسلامي نظرية الضمان.

والضمان لغة : الكفالة والالتزام[1].

(١) المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.

وإصطلاحا : هو التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير[١].

وعرف بأنه : الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية[٢].

وقررت الشريعة الإسلامية مبدأ التضمين للحفاظ على حرمة أموال الآخرين وأنفسهم، وجبراً لما يصيبهم من أضرار مادية، ونفسية، وقمعا للعدوان، وزجرا للمعتدي، وذلك في مناسبات كثيرة في القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

فقال تعالى: "فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ"[٣] وقال عز وجل: "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا"[٤] وقال "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ"[٥].

ومن السنة الشريفة قوله– صلى الله عليه وسلم– "طعام بطعام، وإناء بإناء"[٦] وقوله: "لا ضرر ولا ضرار"[٧]، وهذا الحديث قاعدة كلية يرجع إليها

(١) د/ مصطفى الزرقا : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط دمشق، ١٩٦٥، ص١٠١٦.

(٢) د/ وهبة الزحيلي : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص٢٢.

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٩٤).

(٤) سورة الشورى، من الآية (٤٠).

(٥) سورة النحل، الآية (١٢٦).

(٦) الإمام الحافظ أبو داود السجناني سليمان بن الأشعث الأزدي : مختصر كتاب أب داود، ج٣، اختصار وتقديم/ رضوان جامع رضوان، كتاب البيوع، رقم٣٥٦٩، الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠١٨، ص٦٢.

(٧) الإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني : سنن الدار قطاني، ت٣٨٥هـ، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود؛ علي محمد معوض، دار المعرفة، ج٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ٢٢٨ كتاب الأقضية.

في تطبيق جزئيات المسؤولية والأخذ بها، وتفرع عنه قواعد عامة ثبتت عند فقهاء الشريعة مثل "الضرر يزال"، "الضرر مدفوع قدر الإمكان".

وبذلك يتضح أن مبدأ المسؤولية عن الضرر أمر مقرر أساسا في الشريعة الإسلامية؛ ولعل كلمة ضمان هي أقرب ما يؤدي المعنى المراد من كلمة مسؤولية مدنية في الفقه الإسلامي، وتعني التزام المخطئ بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه نتيجة ذلك الخطأ.

ولوجوب الضمان في الفقه الإسلامي لابد من توافر أركان نبينها فيما يلي :

- **الاعتداء كأحد أركان الضمان في الفقه الإسلامي :**

فركن الاعتداء في الضمان أو التضمين يقابل ركن الخطأ في المسئولية المدنية، فلا يجب ضمان الشيء إلا إذا توافر معنى التضمين، والتضمين لا يتحقق إلا بوجود ركني "الاعتداء، والضرر" والرابطة بين الاعتداء والضرر إما تسبيباً أو مباشرة كما نبين فيما يلي :

والاعتداء أو التعدي لغة : الذنب أو المعصية أو تجاوز الحد(١).

واصطلاحا : هو كل فعل محرم شرعا، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما(٢).

وقيل : بأنه محظور شرعي زجر الله- تعالى- عنه بحد أو تعزير، ويكون إما بإتيان منهي عنه أو ترك مأمور به(٣).

---

(١) محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي: مختار الصحاح، ت ٦٦٦هـ، دار رسالة، الكويت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، مادة (عدا).

(٢) د/ أحمد فهمي أبوسنه، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار التأليف بمصر، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، ص٥٨.

(٣) الإمام أبوالحسن علي بن محمد الموارديي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د. ت)، ص٢١١.

ويراد به معنى الظلم والعدوان ومجاوزة الحق، وضابطه : "هو انحراف عن السلوك المألوف للإنسان المعتاد، أو أنه العمل الضار من دون حق أو جواز شرعي، فمعيار التعدي عند الفقهاء هو في الغالب مادي موضوعي لا ذاتي[١] فينظر إلى الاعتداء على أنه واقعة مادية محضة يترتب عليها المسؤولية، أي: الالتزام بتعويض المضرور.

وللتعدي ركنان : مادي، ومعنوي.

الركن المادي : يتمثل بارتكاب المتعدي فعلا من شأنه إحداث الضرر للغير بشكل مباشر أو غير مباشر أو بصفته أصيلاً أو شريكاً أو مساهماً به، أو بفعل إيجابي أو سلبي[٢]، ويفهم من كلمة التعدي، أنه عمل غير مباح ولا مأذون به شرعاً، أو من صاحب الحق فيه.

ولا يقتصر التعدي في الفقه الإسلامي على العنصر أو الركن المادي فقط، فيلزم بجانبه توافر العنصر أو الركن المعنوي.

الركن المعنوي في التعدي : هو القصد الجنائي، وبما أن القصد أو النية أمر باطني لا يمكن الاطلاع عليه، أناط الفقهاء ذلك إلى ظروف وملابسات الواقعة وكيفية حصولها وأسلوب ارتكابها والنتيجة الحاصلة، فعلى ضوء ذلك يتحدد فعل التعدي[٣] ويترتب عليه المسئولية من عدمه. فالمسئولية عن فعل التعدي تنشأ بتوافر العنصرين المادي، والمعنوي في فعل التعدي.

---

(١) الشيخ/ زين العابدين بن إبراهيم الشهير "ابن نجم" : الأشباه والنظائر، مطبعة المظهري، القاهرة، ١٢٧٠هـ، ص٤١٣.

(٢) ينظر أ/ عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص١٢ وما بعدها.

(٣) أبوالحسن علي بن محمد الماوردي : الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٣٢٢.

والمسئولية عن التعدي : أما أن يكون فعل التعدي صادراً من الشخص المعتدي، أو عن أشخاص خاضعين لرقابته أو تابعين له.

وقد أبرزت الشريعة الإسلامية مبدأ المسؤولية الشخصية عن الأعمال الصادرة عن الإنسان، "إن خيرا فخيرا، وإن شرا فشر" وفي هذا تكريم للإنسان وإشعار له بأهمية وجوده وخطورة أعماله، والمسئولية في الشريعة الإسلامية ذات شقين: مسؤولية دنيوية، ومسئولية أخروية مؤجلة إلى يوم القيامة لحكمة عميقة، وهي ترك المجال للإنسان ليصلح من نفسه بنفسه خوفا من عذاب الله ولمراقبة الله تعالى في كل حال(١).

أما المسؤولية الدنيوية فلابد منها لإصلاح نظام الحياة، وإقرار الأمن والطمأنينة ومنع الظلم والعدوان، وبما إنه من الصعوبة بمكان مراقبة تصرف كل إنسان، فقد قرر التشريع الإسلامي أن كل شخص مسؤول عن فعله وتصرفه وعليه وحده يقع عبء هذه المسؤولية وتحمل آثارها ونتائجها، فلا يسأل شخص عن فعل شخص آخر مادام بالغاً راشداً، كقاعدة، فقال تعالى: "كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ"(٢).

فإذا كان الأصل هو مبدا المسؤولية الشخصية فلا يعني ذلك عدم وجود استثناءات يقتضيها العدل، وهي في الحقيقة ناشئة عن تقصير في حفظ المباشر، وتفريط في مراقبته، وإهمال للشيء المسبب للضرر، فقد اتفق الفقهاء من حيث المبدأ على قاعدة تقديم المباشر في الخطأ أي "التابع" على المتسبب فيه أي "المتبوع"(٣).

---

(١) ينظر : الإمام العالم إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي الحلوتي : تفسير روح البيان، ج٣، ت١١٣٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص١٠٩.

(٢) سورة الطور، الآية (٢١).

(٣) ينظر : العلامة فخر الدين بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٦، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص١٥٠.

فلا يسأل الأوصياء عن فعل غيرهم "الموصى عليه" إلا إذا صدر منهم ما يوجب الضمان، كالتقصير في الحفظ عمداً أو لإغراء بالإتلاف أو التسليط على الضرر أو الأمر به ونحو ذلك.

ومن خلال ما سبق بيانه، فإذا صدر اعتداء أو أي فعل يعد ازدراء للأديان من شخص بالغ راشد فيكون مسئولا عن فعله مسئولية شخصية. أما إذا كان الشخص الذي صدر منه التعدي أو الاعتداء ممثلاً لشخص معنوي، فيكون الشخص المعنوي مسئولا مسئولية مدنية عن فعل وتعدي ممثليه. إما إذا كان فعل التعدي أو الازدراء صادرا من شخص تابع لشخص معنوي فهنا تنطبق قاعدة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

- **الركن الثاني للضمان في الفقه الإسلامي : هو الضرر**

والضرر في اللغة : بمعنى، الهزال، وسوء الحال، وهو ضد النفع، وضررا : الحق به مكروها أو أذى، فهو حال سيئة يعيشها الإنسان لأنه وقع به ما هو ضد لنفعه بوجه عام(١).

وقد وردت لفظة الضرر بالكتاب العزيز في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: "لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ"(٢) وقوله تعالى: "وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ"(٣) وقوله "وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ"(٤) وقوله تعالى "وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا"(٥).

---

(١) ينظر الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن بكر بن منظور الأفريقي : لسان العرب، ص٣٢.

(٢) سورة النساء، من الآية (٩٥).

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٧٧).

(٤) سورة يونس، من الآية (١٢).

(٥) سورة النساء، من الآية ١١٣).

وفي الاصطلاح : هو إلحاق مفسده بآخرين، أو هو كل إيذاء يلحق الشخص سواء كان في ماله أم جسمه أم عرضه أم عاطفته[١].

وقيل : هو كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في مال متقوم محترم أم جسم معصوم، أم عرض مصون[٢].

فمن تعريف الضرر عند فقهاء الشريعة يتضح أن مفهوم الضرر في الفقه الإسلامي يتسع ليشمل الضرر بنوعيه المادي، والمعنوي.

فالضرر المادي : هو ما يصيب الإنسان في نفسه وماله، فهو ما ينصب على حقوق الإنسان المالية أو ما ينصب على بدنه ونفسه[٣].

والضرر المعنوي : هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، وسمي ضرراً أدبياً أو معنوياً؛ لأنه غير مادي، ومحله العاطفة، والشعور ويظهر فيما لو شتم أحد غيره أو سب معتقده ومقدساته فآلمه في نفسه أو رماه بما يكره، وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحماية الجنس البشري من جميع الآفات، وخصته بالتكريم والتفضيل[٤] فقال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[٥] فجاءت الشريعة الإسلامية تجسيما لهذا التكريم، فصانت كل مقوماته وحفظتها من عبث العابثين. ومن هنا فقد حرمت الشريعة الإسلامية إيذاء الناس بغير حق سواء في أموالهم أو أجسادهم أو في أعراضهم أو عواطفهم ومشاعرهم، فكما وضعت حدوداً

(١) د/ صبحي المحمصاني : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة، ١٦٩/١، ١٩٤٨؛ ود/ وهبة الزحيلي : مرجع سابق، ص٢٩.

(٢) د/ محمد بن المدني بوساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار اشبيليا للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٢٨.

(٣) ينظر د/ وهبة الزحيلي : مرجع سابق، ص٢٢.

(٤) ينظر د/ محمد بن المدني بوساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٩.

(٥) سورة الأسرة، الآية (٧٠).

لردع وزجر المعتدي على أموال الناس وأنفسهم وضعت حدوداً مقدرة كما في القذف وأخرى غير مقدرة "تعزيرات" حماية للأعراض والشعور والآلام النفسية، وصيانة للمجتمع من شيوع الرزيلة والفساد والإفساد في الأرض، فالجانب المعنوي في الإنسان لا يقل أهمية عن الجانب المادي فيه، وفي جرائم ازدراء الأديان قد يكون الضرر والألم النفسي فيها أقوى وأعظم من الضرر المادي.

ويقصر أغلب الفقه أركان الضمان على التعدي، أو العدوان فقط دون الضرر، ورابطة السببية.

- **رابطة السببية :**

هي الرابطة بين التعدي والضرر، فإما أن تكون مباشرة(*) أو تسبيبا(**).

وهذه الرابطة هي الأساس الثالث للضمان، إلا أنه لا ينطبق عليها معنى الركن المقصود، وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وإنما هي بمعنى اشتراط عدم المانع للسبب(١)، ويرى البعض في تكيف سبب الضمان أن الاعتداء والضرر هما معا سبب الضمان، أما رابطة السببية فهي من قبيل عدم وجود المانع للسبب، والمانع للسبب هو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب(٢).

(*) المباشر : هو أن يحصل التلف بفعله من غير أن يخلل بين فعله والتلف فعل مختار، ينظر د/ وهبة الزحيلي : مرجع سابق، ص٣٢.

(**) التسبيب : هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار، ينظر د/ وهبة الزحيلي : مرجع سابق، ص٣٢.

(١) يراجع د/ محمد فوزي فيض الله : المسؤولية التقصيرية بين الفقه الإسلامي والقانون، بدون سنة نشر، ص٢١٨.

(٢) ينظر د/ وهبة الزحيلي : نظرية الضمان، مرجع سابق، ص١.

ومن خلال النظر في أقوال أهل العلم يتضح أنه لاشك في أن الضرر والسببية معتبران عند الفقهاء في إيجاب الضمان، وبما أن الفقهاء لا يذكرونهما إلا نادرا أو يكتفون بذكر التعدي، فيمكن تكيفهما على أنهما شرطان في التعدي الذي هو سبب الضمان.

المبحث الخامس

آثار المسئولية التقصيرية عن ازدراء الأديان

بين القانون والشريعة الإسلامية

مقدمـــة :

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية التقصيرية في القانون، أو أركان الضمان وفقا للفقه الإسلامي على نحو ما بينا في المبحث السابق للمسؤولية المدنية عن ازدراء الأديان، تحققت المسئولية، ولزم الضمان، وترتب عليها الآثار القانونية والشرعية، ووجب على المسؤول تعويض المضرور عن ما أصابه من أضرار نتيجة ما ارتكبه من خطأ. ونبين فيما يلي أثر المسئولية التقصيرية عن جرائم ازدراء الأديان مبينين موضوع وأطراف دعوى المسئولية أو الضمان وشروطها من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

آثار المسئولية التقصيرية عن ازدراء الأديان في القانون

متى تحققت أركان المسؤولية المدنية التقصيرية من "الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما" عن ازدراء الأديان ترتب على ذلك الجزاء، وهو تحمل المسؤول مسئولية تعويض المضرور عن الضرر المترتب على خطأ المسئول، فالتعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية، وجزاء يوقع على الشخص مرتكب هذه الأفعال نتيجة لإخلاله بالتزام قانوني عام، وهو عدم الإضرار بالغير.

فالتعويض يشكل جزاء المسؤولية بل هو مبتغاها، سواء تحقق ذلك رضاء أو عن طريق إقدام المضرور على إقامة دعوى المسئولية المدنية التقصيرية وفقا لشروطها القانونية. فدعوى المسئولية المدنية عن ازدراء الأديان هي دعوى مسئولية تقصيرية ناشئة عن الفعل غير المشروع تستند لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني، فإهانة الشعور الديني هو في حقيقته اعتداء على حق من الحقوق الملازمة للشخصية وهو الحق في حرية التعبير وحرية المعتقد، والذي يتمتع بحماية مطلقة تسمو على تلك المقررة لحماية حرية إظهار المعتقدات الدينية التي تتقيد بالنظام العام في الدولة.

وقد أعطى المشرع الحق- للدائن- المضرور في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو تقيدها، والتعويض عن ما يصيبه من أضرار نتيجة ذلك، ومنها دعوى المسؤولية "المطالبة بالتعويض" عن جرائم ازدراء الأديان، ولا تخرج إجراءات رفع الدعوى في المسؤولية المدنية التقصيرية عن أضرار جرائم ازدراء الأديان عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية إذا قام المضرور برفعها أمام القضاء المدني(*). كما أنها لا تخرج عن الإجراءات والقواعد

(*) تنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات على "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة مالم ينص القانون على غير ذلك. ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية : ١- اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه. ٢- اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فآخر موطن كان له. ٣- تاريخ تقديم الصحيفة. ٤- المحكمة المرفوع أمامها الدعوى. ٥- بيان موطن مختار للمدعى في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها. وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها.

العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية إذا قام المتضرر برفعها أمام القضاء الجنائي المختص بنظر جريمة ازدراء الأديان(**).

- **موضوع دعوى المسئولية التقصيرية عن ازدراء الأديان :**

فموضوع دعوى المسئولية التقصيرية- التعويض- هو جزاء يوقع ويحكم به على مرتكبي جرائم ازدراء الأديان لجبر الضرر الذي أصاب المضرور من هذا التعدي.

فإن موضوع هذه الدعوى هو التمسك بحق يقره القانون بمعناه العام(***) وهو احترام عقيدة الآخر وعدم الإساءة للغير وامتهان مشاعره،

(**) وتنص م٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في آية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا لنص المادة (٢٧٥) ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية، ويحصل الادعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر، أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرا، وإلا أوجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه.

فإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية، ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخر الفصل في الدعوى الجنائية، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله.

(***) فالأفراد في الدولة القانونية يتمتعون بالحقوق والحريات بناء على إرادة المشرع الدستوري لا بناء على أفكار القانون الطبيعي وحدها. وقد كان مذهب القانون الطبيعي يرى أن هناك نوعا من الحقوق لا يحتاج إقرارها إلى إرادة المشرع؛ لأنها طبيعية تنشأ للإنسان بحكم طبيعته الإنسانية، وتعتبر حقوقا أساسية لأنه لا يمكن= =للفرد أن ينعم بحياته داخل المجتمع بدون احترام هذه الحقوق، وقد قيل: إنه يمكن التعرف على هذه الحقوق بالعقل، فلا يجوز لأية سلطة وضعية أن تخالفها وإلا كان القانون المخالف لها غير شرعي، كما قيل: أنه نظراً إلى أن هذه الحقوق الطبيعية يتبينها العقل فإنها تتصف بالعالمية؛ ولذلك فإن القانون الوضعي في تحديده للحقوق =

فالإساءة للمعتقدات الدينية تحمل في طياتها معنى السخرية من عقيدة وفكر من يعتنق هذه الديانة، وهو ما ينطوي على الإساءة للشخص ذاته، وهذا كله لا يقره القانون.

وحرية الرأي والتعبير إن لم يكن لها ضوابط تحكمها تنقلب إلى انتهاك لحقوق الإنسان ذاته، ومن المسلم به أنه يستوي أن تكون المصلحة المدعى بها مصلحة مادية أو أدبية يقدرها قضاة الموضوع، والمصلحة المادية هي التي تحمي المنفعة المادية لرافع الدعوى، أما المصلحة الأدبية فهي التي تحمي حقا أدبيا لرافع الدعوى، كأن يطلب المدعى بأن ينشر المدعي عليه في إحدى الصحف اعتذاراً له عما نشر في حقه من إهانة(١)(*) فإن المصلحة في دعوى المسؤولية عن ازدراء الأديان هي مصلحة أدبية إذ إن مصلحة رافع الدعوى الأدبية في حماية معتقداته وعدم إهانتها أو السخرية منها تقتضي عدم جواز المساس بمعقداته وقيم المجتمع

=

والحريات يخضع للقانون الطبيعي، ومن ثم نهض القانون الوضعي بدور فعال في حماية هذه الحقوق الطبيعية بما يوفره لها من حماية قضائية تكفل احترامها إذا ما تعرضت للانتهاك. يراجع د/حمدي ياسين : الحماية القضائية لحقوق الإنسان دراسة موجزة حول دور القضاء المصري في حماية حقوق الإنسان، مجلة المحاماة العدد الأول، ٢٠٠١.

(١) ينظر د/ عيد القصاص : الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٤١٧.

(*) مع عدم الخلط بين المصلحة الأدبية والضرر الأدبي، فمن يطالب بتعويض عما وجه إليه من قذف أو إهانة أو من يطالب بتعويض عن حادث تسبب في وفاة والده– مصلحة– مصلحة مادية "تعويض" في حين أن الضرر الذي أصابه ضرر أدبي.

التي يحميها الدستور والقانون وذلك بتقرير مسئولية وخطأ كل من يرتكب هذه الأفعال، كذلك قد تكون المصلحة في دعوى المسئولية عن ازدراء الأديان مصلحة مادية إذا طلب فيها التعويض عن ازدراء الأديان، فهنا المصلحة المادية تتمثل في منفعة مادية لرافع الدعوى.

والضرر المدعى به في كل من الحالتين سالفتي الإشارة "المصلحة الأدبية في دعوى تقرير المسئولية عن ازدراء الأديان، أو المصلحة المادية في دعوى التعويض عن ازدراء الأديان"- هو ضرر أدبي.

فيعتبر ضرراً أدبياً كل مساس بشرف الشخص واعتباره، وكل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته، كما يعتبر كذلك كل مساس بحق من حقوقه الشخصية وفي مقدمتها الحق في الاسم والحق في الصورة والحق في احترام الحياة الخاصة. وتنص المادة ٢٢٢ من القانون المدني على أن "يشمل التعويض الضرر الأدبي ايضا".

وإذا كانت جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تؤكد على احترام حرية الرأي والتعبير، إلا أن الفصل ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد وضع قيداً على هذا الحق وذلك في الفقرة الثالثة منه والتي تؤكد على أن "حرية التعبير يجب ألا تمس حقوق الآخرين والنظام العام والنظام الداخلي للدول".

كذلك تجرم المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق السياسية كل الأعمال التي تؤدي إلى نعرات طائفية أو دينية أو عرقية[1].

وقضت محكمة النقض أن " حرية الاعتقاد وإن كانت مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يتيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان

(1)https://www.ohchr.org/ar/instruments.nechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-politieal-rights

أو يمتهن حرمته ويحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه، فإذا ما تبين أنه إنما كان يبتغي بالجدل الذي أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد"(١).

كما قضت بأن "الدستور حين نص على حرية الرأي وجعلها مكفولة، أعقب ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك يكون في حدود القانون، فحرية الإعراب عن الفكر شأنها شأن سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحريات غيره، لذا كان على المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريات الغير"(٢).

وتضمن قضاء المحكمة الدستورية العليا أن "حرية العقيدة في أصلها- تعني ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها، أو ممالأة إحداها تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها، ويكون احترامها متبادلا، ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحرية العقيدة أن يكون صونها لمن يمارسوها إضرارا بغيرها، ولا أن تيسر الدولة- سرا أو علانية- الانضمام إلى عقيدة ترعاها، إرهاقا لآخرين من الدخول في سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تطبقها، وليس لها بوجه خاص إذكاء صراع بين الأديان تمييزا لبعضها على البعض"(٣).

(١) الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١/٢٧.

(٢) الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/٤/١٧.

(٣) المحكمة الدستورية العليا- الطعن رقم٨ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٨م.

ومن المقرر في القانون الحديث أنه توجد دعوى كلما كانت هناك مصلحة قانونية تحتاج إلى الحماية بواسطة القضاء، واعتبار مصلحة ما- مصلحة قانونية، أي مصلحة يعترف بها القانون ويحميها، لا يجب الاستدلال عليه من نص قانوني محدد بل يمكن أن يستدل عليه من النظام القانوني في مجموعه.

فلا يشترط لوجود الدعوى في القانون الحديث أن ينص القانون صراحة عليها، وإذا كان القانون ينظم بعض الدعاوي ويعيطها أسماء معينة فإنه لم يفعل هذا إلا لشيوعها، أو استقلالها بأحكام خاصة، ولا ينفي تنظيمها وجود دعاوى أخرى غير مسماه[١].

وإذا كانت القواعد الدستورية التي توجب احترام حرية العقيدة وتجرم ازدراء الأديان، لما تنطوي عليه من تمييز وحض على الكراهية تعد من القواعد القانونية الأعلى باعتبار أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى يأتي على قمة البناء القانوني في الدولة وتعد قواعده آمره يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وقضائها وما تمارسه من سلطات تنفيذية[٢]، بما مؤداه أن المصلحة في دعوى المسئولية عن ازدراء الأديان هي مصلحة قانونية إذ يتمسك رافعها بقواعد الدستور والقانون التي توجب احترام حرية العقيدة وحرية إظهار المعتقد، وتجرم ازدراء الأديان.

(١) يراجع د/ فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني، مكتبة رجال القضاء، ٢٠٠٨، ص٥٦.

(٢) يراجع أ/ عز الدين الدناصوري، عبدالحميد الشواربي: الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، ٢٠٠١، ص٣٠.

وبالتالي تقبل دعوى المسئولية المدنية التقصيرية عن ازدراء الأديان إذا تمسك رافعها بحق يقره القانون، وتكون بالتالي دعوى قانونية لقانونية المصلحة.

والحق المدعى المساس به في دعوى المسئولية المدنية التقصيرية عن ازدراء الأديان هو الحق في حرية العقيدة ووجوب احترامها، وهو حق من حقوق الإنسان، والتي يحق للشخص في إطارها على إلزام الغير بعدم المساس بها واحترامها، ومن ثم تكون دعوى المسئولية عن ازدراء الأديان دعوى قانونية لقانونية المصلحة؛ إذ موضوعها حق من حقوق الإنسان تقره جميع النظم القانونية والدستورية الداخلية، والإقليمية والدولية.

المطلب الثاني

أطراف دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية عن ازدراء الأديان

أولاً : المدعى في دعوى المسؤولية التقصيرية عن ازداء الأديان، هو المضرور، سواء كان هو شخص المجني عليه أم من أصابه ضرر من خطأ المسؤول، أو نائبه، أو خلفه، فالمضرور هو الذي له حق المطالبة بالتعويض، أما غير المضرور ليس له حق في التعويض، ويثبت الحق في التعويض لكل مضرور، ويطالب به المضرور، أو نائبه أو خلفه.

وفي انتقال التعويض إلى الخلف عاما كان أو خاصاً، نفرق بين ما إذا كان هذا التعويض مادياً أو أدبياً.

إذا كان التعويض عن ضرر مادي، فإن الحق في التعويض وقد ثبت للمضرور ينتقل منه إلى خلفه العام فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي يحق لموروثه أن يطالب به لو بقى حيا. كما يستطيع الدائن للمضرور أن يطالب به عن طريق الدعوى غير المباشرة، ويستطيع المضرور أن يحول حقه في التعويض إلى شخص آخر.

أما إذا كان التعويض عن ضرر أدبي– معنوياً– فإنه لا ينتقل إلى خلف المضرور إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ما بين المضرور والمسؤول، أو طالب به المضرور أمام القضاء، فتنص المادة ٢٢٢ من القانون المدني على "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

فإذا تحدد التعويض عن الضرر الأدبي بالتراضي أو بالتقاضي أمكن أن ينتقل حق التعويض للورثة، وجاز لدائن المضرور أن يطالب به عن طريق الدعوى غير المباشرة، وأصبح للمضرور أن يحوله إلى الغير، ولكن لا يجوز نقل التعويض عن الضرر الأدبي قبل ذلك(١).

فمن المقرر بنص المادة ٣ من قانون المرافعات أنه "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون(*) أي إن مباشرة الدعوى يكون من نفس الشخص الذي يدعي الحق الموضوعي الذي وقع عليه الاعتداء في مواجهة من اعتدى على هذا الحق. فالمصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى تقتضي وجود علاقة مباشرة بين أطراف الدعوى وموضوعها، فلا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي

(١) يراجع تفصيل ذلك في د/ عبدالرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٧٨٤ وما بعدها.

(*) "..... ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.....، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.....".

حقا أو مركزا قانونياً لنفسه، ولا يكفي أن تكون له مصلحة شخصية في ذلك(١).

فإذا كان الأصل أنه لا تقبل الدعوى إلا إذا كان الخصوم هم أنفسهم أطراف الحق أو المركز القانوني موضوع الادعاء. وكانت دعوى المسئولية المدنية التقصيرية عن ازداء الأديان يتمسك فيها المدعى بالحق المرفوع به الدعوى لنفسه في مواجهة من يزدري ديانته فتتحقق بذلك مصلحته الشخصية المباشرة في الدعوى، ولكن نظراً لتعدد الأفراد الذين ينتمون إلى الشرائع المعترف بها في كل دولة، فهل يمكن القول بأن لكل فرد ينتمي إلى الشريعة التي يتم ازدراؤها أن يقيم دعوى المسئولية المدنية، وفي ذلك عبث وفتح باب لا طاقة للنظام به.

ولكني أرى أن تقام الدعوى داخل الدولة التي وقع فيها الازدراء ممن وجه إليه الازدراء سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً حتى ولو كان مَنْ وجه إليه الازدراء عدداً من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بشرط يكونوا محصورين ومعلومين، أما إذا كان من وجه إليه الازدراء طائفة غير محصورة ومحددة، فيمكن أن تقام دعوى المسئولية من الممثلين الرسميين لهذه الطائفة(**).

(١) يراجع د/ وجدي راغب فهمي : مرجع سابق، ص١٤٥.

(**) فالأزهر الشريف والبطريركية الأرثوذكسية هما المؤسسات الدينية الرسمية في مصر، فيكون لهما وحدهما الصفة في دعوى المسئولية المدنية عن ازدراء الأديان، فيكون للأزهر الشريف الصفة في دعوى المسئولية في حالة ازدراء الدين الإسلامي، ويكون للبطريركية الأرثوذكسية الصفة في دعوى المسئولية في حال ازدراء الدين المسيحي دفاعا عن المصلحة الجماعية المشتركة.

ونجد أن هذا الموضوع يحتاج إلى تدخل تشريعي لمعالجة هذا الأمر وتقدير الصفة للمدعي في دعوى المسئولية عن ازدراء الأديان.

فتنعقد الصفة في إقامة من دعوى المسئولية المدنية عن ازدراء الأديان للمؤسسات الدينية الرسمية التي تمثل الدين المزدري.

ثانياً : المدعي عليه في دعوى المسئولية المدنية التقصيرية عن ازدراء الأديان، هو المسؤول أو نائبه أو خلفه، فالمسؤول عن ازدراء الأديان هو الذي يكون مدعى عليه سواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي أم مسؤولا عن غيره.

ويجوز رفع دعوى المسؤولية على المسؤول عن الغير وحده دون إدخال المسئولين الأصلين وما على المسؤول الذي رفعت عليه الدعوى إلا أن يدخل المسؤول الأصلي ضامنا، ويقوم مقام المسؤول نائبه– كالولي أو الوصي بالنسبة للقاصر.

كما يحل محل المسؤول عن جريمة ازدراء الأديان خلفه فالخلف هنا هم الورثة؛ لأن التركة تكون هي المسؤولة بعد موت المورث، طبقا لما هو مقرر بالشريعة الإسلامية أن الوارث لا يرث التركة إلا بعد سداد الديون. فما على المضرور إلا أن يقيم الدعوى على كل الورثة أو على أحدهم فيحكم له بالتعويض قبل من رفع عليه الدعوى، ويتقاضى حقه كاملا من التركة.

وإذا كان المسئول شخصا معنويا وانحل فجميع ماله بعد النصفية يكون مسؤولا عن التعويض، وإذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، بشرط أن يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأ، وأن يكون الخطأ الذي ارتكبه كل منهم سببا في إحداث الضرر، وأن يكون الضرر الذي

أحدثه كل منهم بخطئه هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون، أي أن يكون الضرر الذي وقع منهم هو ضرر واحد(١).

فأشخاص الدعوى هم أطرافها، أي الشخص الذي يرفع الدعوى، ومن توجه إليه الدعوى، بما لهما من صفة بالنسبة للحق أو المركز القانوني المدعى به. وهم بصفة عامة المدعي- وهو صاحب الصفة الإيجابية، والمدعى عليه تكون له الصفة السلبية.

وقد مضت الإشارة إلى المدعى في دعوى ازدراء الأديان، وهو من يتضرر من امتهان وازدراء عقيدته ومقدساتها، ورأينا ضرورة توافر المصلحة الشخصية المباشرة التي يقرها القانون حتى تقبل منه دعوى المسئولية عن ازدراء الأديان(*).

والمدعى عليه في دعوى المسئولية عن ازدراء الأديان هو الشخص الذي وقع منه فعل الازدراء، سواء كان شخصاً طبيعياً، أو شخصاً اعتبارياً، وإذا وقع فعل الازدراء من شخص طبيعي تبع مؤسسة ذات شخصية اعتبارية، فهنا يكون المدعى عليه في دعوى المسئولية عن ازدراء الأديان المؤسسة ذات الشخصية الاعتبارية وحدها، كما يجوز رفع الدعوى على

(١) راجع د/ عبدالرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، من ص٧٨٩ وما بعدها.

(*) ورأينا- نظراً لتعدد معتنقي الشرائع- المعترف بها في أي من الدول، إذ يقدرون بالملايين مما يصعب تقدير الضرر الذي أصاب كل منهم في حال توجيه الازدراء إلى الشريعة أو الملة جميعا، وبالتالي يصعب تقدير قيمة التعويض، فإن الصفة تثبت في دعاوى المسئولية عن ازدراء الأديان، بصفة أساسية للمؤسسات الدينية الرسمية التي تمثل هذه الشرائع في الدولة.

الشخص الطبيعي التابع للمؤسسة ذات الشخصية الاعتبارية والمؤسسة المتبوعة معا وفقاً لنص القانون(**).

نشأة الحق في التعويض، الحق في التعويض ينشأ بتوافر شروط المسؤولية بمجرد توافر الخطأ- والضرر- وعلاقة السببية بينهما.

فقد استقر الفقه والقضاء المصري على أن الحكم ليس هو مصدر الحق في التعويض، فالحكم ليس إلا مقرراً لهذا الحق لا منشئاً له، وحق المدعى المضرور في التعويض إنما ينشأ من العمل الذي ارتكبه المدعى عليه "المخطأ"(١)(***).

فالحق في التعويض عن جريمة ازدراء الأديان ينشأ وقت ارتكاب المسؤول عن الفعل غير المشروع سواء ترتب عليه ضرر حال، أو كان يترتب عليه ضرر مؤكد في المستقبل.

(**) تنص م١٧٤ من القانون المدني على "١- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه".

وتنص م١٧٥ "للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر" القانون المدني المصري.

(١) ينظر د/ أحمد حشمت أبوستيت : نظرية الالتزام في القانون المدني، الكتاب الأول مصادر الالتزام، ط٢، بدون دار نشر، ١٩٥٤م، ص٤٨٠.

(***) وقد ينشأ الحق في التعويض قبل وقوع الضرر في حال الضرر المستقبلي مؤكد الوقوع. يراجع د/ أحمد حشمت أبوستيت : المرجع السابق، ص٤٨٠.

المطلب الثالث

آثار المسئولية المدنية التقصيرية عن ازدراء الأديان في الشريعة الإسلامية وجوب الضمان- التعويض

لم تذكر كتب الفقه القديمة لفظ التعويض، ولكنها استعملت بدلا منه لفظ الضمان. وعرف الضمان بأنه "جبر الضرر الذي يلحق المصاب"(١). وعرف بأنه "تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ"(٢). وقيل أيضا هو: "المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف"(٣).

ويرى الباحث أن التعريف الأخير هو الأنسب الذي يتحقق بموجبه التعويض عن الضرر المادي، والضرر المعنوي.

وجبر الضرر بالتعويض المالي أمر سائغ في الشريعة الإسلامية، ودلّت مصادر التشريع على مشروعيته، فقال تعالى: "فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ"(٤) وقال تعالى "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ"(٥) وقال تعالى "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا"(٦).

---

(١) د/ سيد أمين : المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، دار غزة للتوزيع والنشر، ط٢، ٢٠٠٢، ص١١٥.

(٢) د/ وهبة الزحيلي : نظرية الضمان، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٣) الشيخ/ محمد شلتوت : المسؤولية المدنية والجنائية، مطبعة الأزهر الشريف، ص٣٥.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩٤).

(٥) سورة النحل، الآية (١٢٦).

(٦) سورة الشورى، الآية (٤٠).

وهذه الآيات وإن كانت تدل على معاني كثيرة إلا أن المفسرين ذكروا أنه من أوضح ما يدل على مشروعية التعويض عن الضرر الحادثة التي حكم فيها داود، وسليمان- عليهما السلام- بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفش الغنم[١] وقد حكاها القرآن الكريم بقوله تعالى: "وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ"[٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: "إناء كإناء، وطعام كطعام"[٣] وقوله- صلى الله عليه وسلم-: "من وقف دابة في سبيلٍ من سبل المسلمين أو في سوقٍ من أسواقهم فما وطئت يد أو رجل فهو ضامن"[٤].

ومما يدل على إيجاب التعويض كمبدأ عام قوله- صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار"[٥] وتفرعت عنه قواعد أصولية منها: "الضرر يزال"، "والضرر مدفوع قدر الإمكان"، ومما لا شك فيه أن مشروعية التعويض المالي عن الأضرار في الشريعة الإسلامية من أهم المبادئ التي تعتمد عليها الشريعة الإسلامية في تحقيق مقاصدها، وتجسيد روحها السمحة التي تهدف إلى إصلاح دنيا الناس.

(١) يراجع د/ محمدين المدني بوساق : التعويض عن الضرر، مرجع سابق، ص١٥٨.
(٢) سورة الأنبياء، الآية (٧٨).
(٣) سبق تخريجه، ص من البحث.
(٤) سبق تخريجه، ص من البحث.
(٥) الإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني : سنن الدار قطني، ت٣٨٥هـ، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٢٢٨/٤ كتاب: الأقضية.

ويجب في التعويض أن يكون جابرا للضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ دون النظر لمحدث الضرر، ودون اعتبار لوجود الإثم في الجناية أو عدم وجوده؛ لأن الضرر واقعة مادية، وعليه يجب أن يكون التعويض مقدراً على أساس تغطية ما وقع فعلا من ضرر أيا كان نوعه(*) دون تمييز بين متسبب وآخر.

فإذا وقع الضرر وجب أولا دفعه، وترميم آثاره؛ لأن الضرر ظلم وعذر، والواجب عدم إيقاعه أصلا، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع، وإزالة الضرر تكون إما عينا فيما لو أمكن ذلك وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وإما بالضمان "التعويض" الجابر حيث لا يمكن إزالة عين الضرر"(١).

(*) ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز التعويض المالي في الضرر الأدبي– وأن العقوبة الجزائية سواء كانت حادية أو تعزيرية الواقعة على متسبب الضرر تجبر المضرور في إزالة آثاره. وتحمس بعض الفقهاء المحدثين لقضية التعويض عن الضرر الأدبي "المعنوي" فقال : التعويض هو المال الذي يحكم به من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال أو شرف، والتعزير في تعويض الشرف من باب التعزيز الذي وكلت الشريعة الإسلامية أمره إلى الحاكم يقرره بالنظر إلى قيمة الضرر ومنزلة المجني عليه والعرف الجاري في مثله. يراجع تفصيل ذلك د/ محمد بن المدني بواسق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٣ وما بعدها.

ويترجح لدى الباحث : ما ذهب إليه بعض الفقهاء المحدثين من جواز التعويض عن الضرر الأدبي مثل الضرر المادي، ولهذا أصل في المذهب الشافعي.

(١) يراجع د/ أحمد موافي : الضرر في الفقه الإسلامي، ج١، دار بن عفان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص٩٢٥ وما بعدها.

وعلـى ذلك يثبت ضـمان من ارتكب جريمـة ازدراء الأديـان، والتزامـه بتعويض الضـرر تعويضـاً جـابراً للمجنـي عليـه "المضـرور" من هذا التعدي أو الخطأ أيا كان نوع الضرر مادي أو معنوي، هذا بالإضافة إلى العقوبة الجزائية حداً أو تعزيراً حسب نوع الجرم واثره.

وينتقـل هـذا الضـمان إلـى تركـة المسـئول عـن الازدراء بعـد وفاتـه، ويطالب به ورثته.

الخاتمــة

من خلال هذه المداخلة البحثية التي كان الهدف منها بيان المسؤولية المدنية عن جريمة ازدراء الدين والشرائع السماوية وأي من رموزها ومقدساتها وشعارها. فقد انتهيت الي عدة نتائج وتوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولاً : أهم النتائــج :

١- أي مساس بالدين والشرائع أو أي من مقدساتها له خطورة بالغة على الأمن المجتمعي- والاستقرار العام.

٢- قررت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المسئولية الجزائية عن ازدراء الدين والشرائع أو أي من مقدساتها.

٣- قررت الشريعة الإسلامية المسئولية المدنية وكذلك القانون الوضعي عن ازدراء الدين أو الشرائع أو أي من مقدساتها.

٤- تحديد المسئول والمضرور من ازدراء الدين وفق القواعد العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

ثانياً : التوصيــات :

١- العمل على تطبيق ما اشتملت عليه المواثيق الدولية من قيود لمنع الإساءة إلى الأديان ورموزها ومقدساتها. مع استبعاد الازدواجية في تعامل المجتمع الدولي مع القضايا الإسلامية والقضايا الأخرى.

٢- ضرورة إصدار قانون مستقل ينظم على وجه الدقة والإلزام دعوى المسئولية المدنية على ازدراء الدين والشرائع ومقدساتها محددا الجهة صاحبة الصفة فيها، والمختص بنظرها، ويجب أن يتضمن هذا القانون نظاما وحدوداً للحق في التعبير عن الرأي وحرية العقيدة.

٣- ضرورة أن يقصر المشرع الصفة في دعوى المسئولية المدنية عن ازدراء الدين والشرائع على المؤسسات الدينية الرسمية في الدولة.

المراجـع

القرآن الكريم أعظم المراجع.

al8ran alkrym a3zm almrag3.

أولاً : كتب الحديث :

aolaً : ktb al7dyth :

١- أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ج١، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٥٣هـ/١٩٣٥م.

1- abo 3bdallh m7md bn a7md al8r6by : algam3 la7kam al8ran ، g1 ،m6b3a dar alktb almsrya ،al6b3a althanya ،1353h**1935/**ـm.

٢- الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري، طبعة أولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٢م، دار التقوى للطباعة والنشر، الحديث رقم٣٥٣٥.

2- al emam abo 3bdallh m7md bn esma3yl alb5ary : s7y7 alb5ary ،6b3a aoly 1434h**2012-**ـm ،dar alt8oy ll6ba3awalnshr ، al7dyth r8m3535.

٣- الإمام الحافظ أبو داود السجناني سليمان بن الأشعث الأزدي : مختصر كتاب أب داود، ج٣، اختصار وتقديم/ رضوان جامع رضوان، الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠١٨.

3- al emam al7afz abo daod alsgnany slyman bn alash3th alazdy : m5tsr ktab ab daod ،g3 ،a5tsarwt8dym/ rdoan gam3 rdoan ، alhy2a almsrya llktab ،2018.

٤- الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق/ عبدالعزيز بن عبدالله باز، محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، طبعة أولى، ج١٢.

4- al emam al7afz a7md bn 3la bn 7gr al3s8lany : ft7 albary bshr7 s7y7 alb5ary ،t78y8/ 3bdal3zyz bn 3bdallh baz ،m7md f2ad 3bdalba8y ،m7b aldyn al56yb ،6b3a aoly ،g12.

٥- الإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني : سنن الدار قطاني، ت٣٨٥هـ، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود؛ علي محمد معوض، دار المعرفة، ج٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

5- al emam al7afz 3ly bn 3mr aldar 86ny : snn aldar 86\ny ، t385h ،ـt78y8 alshy5/ 3adl a7md 3bdalmogod**3** ؛ly m7md m3od ،dar alm3rfa ،g4 ،1422h**2001/**ـm.

ثانياً : كتب اللغة العربيـة :

thanya ً: ktb allgha al3rby_a :

٦- الإمـام العلامـة أبـو الفضـل جمـال الـدين محمـد بـن مكـرم ابـن منظـور الأفريقـي المصري : لسان العرب طبعة جديدة منقحة، المجلد الثالث، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٤.

6- al emam al3lama abo alfdl gmal aldyn m7md bn mkrm abn mnzor alafry8y almsry : lsan al3rb 6b3a gdyda mn87a ،almgld althalth ،6b3a alhy2a almsrya al3ama llktab ،2014.

٧- الشيخ الإمام محمد بن أبو بكر بن عبدالقادر الرازي : مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٦.

7- alshy5 al emam m7md bn abo bkr bn 3bdal8adr alrazy : m5tar als7a7 ،mktba lbnan ،1986.

٨- المعجم الوجيز : طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ.

8- alm3gm alogyz : 6b3a 5asa bozara altrbyawalt3lym ،gmhorya msr al3rbya ،2006m/1427h_.

٩- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية جمهورية مصر العربية، طبعة عام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، مكتبة الشروق الدولية.

9- alm3gm alosy6 ،mgm3 allgha al3rbya gmhorya msr al3rbya ، 6b3a 3am 1429h**2008/**_m ،mktba alshro8 aldolya.

١٠- ينظر الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن بكر بن منظور الأفريقي : لسان العرب.

10- ynzr al emam abo alfdl gmal aldyn m7md bn bkr bn mnzor alafry8y : lsan al3rb.

ثالثاً : كتب الفقه الإسلامـي :

thaltha ً: ktb alf8h al eslam_y :

١١- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي : دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨.

11- abo bkr a7md bn al7syn albyh8y : dla2l alnboawm3rfa a7oal sa7b alshry3a ،t78y8 d/ 3bdalm36y 8l3gy ،g5 ،dar alktb al3lmya ،byrot ،2008.

١٢- الإمام أبوالحسن علي بن محمد الموارديِ : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د. ت).

12- al emam aboal7sn 3ly bn m7md almoardy : ala7kam alsl6anyawalolayat aldynya ،m6b3a ms6fy albaby al7lby ،msr ، (d. t).

١٣- الإمام/ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ/ علي محمد عوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثانية، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

13- al emam/ 3la2 aldyn abo bkr bn ms3od alksany al7nfy : bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،t78y8 alshy5/ 3ly m7md 3od،walshy5/ 3adl a7md 3bdalmogod ،al6b3a althanya ،g7 ،dar alktb al3lmya ،byrot ،2003.

١٤- الشيخ/ زين العابدين بن إبراهيم الشهير "ابن نجم" : الأشباه والنظائر، مطبعة المظهري، القاهرة، ١٢٧٠هـ.

14- alshy5/ zyn al3abdyn bn ebrahym alshhyr "abn ngm" : alashbahwalnza2r ،m6b3a almzhry ،al8ahra ،1270h.

١٥- العلامة فخر الدين بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٦، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

15- al3lama f5r aldyn bn 3ly alzyl3y al7nfy ،tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28 ،g6 ،62 ،dar alm3rfa ll6ba3awalnshr ،byrot.

رابعاً : المراجع العامة والخاصة :

rab3a ً: almrag3 al3amawal5asa :

١٦- د/ أحمد فهمي أبوسنه، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار التأليف بمصر، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

16- d/ a7md fhmy abosnh ،alnzryat al3ama llm3amlat fy alshry3a al eslamya ،m6b3a dar altalyf bmsr ،1387h**1967 /**m.

١٧- د/ جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

17- d/ gmyl alshr8aoy : alnzrya al3ama llaltzam ،alktab alaol msadr alaltzam ،dar alnhda al3rbya ،1981m.

١٨- د/ حمدي عطية مصطفى عامر : حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة والأساسية، دار الفكر الجامعي، طبعة ١، عام ٢٠١٠م.

18- d/ 7mdy 36ya ms6fy 3amr : 7maya 78o8 al ensanw7ryath al3amawalasasya ،dar alfkr algam3y ،6b3a 1 ،3am 2010m.

١٩- د/ خالد مصطفى فهمي : الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التميز، دار الفكر الجامعي، ط ١، ٢٠١٢م.

19- d/ 5ald ms6fy fhmy : al7maya al8anonya llm3t8datwmmarsa alsh3a2r aldynyaw3dm altmyz ،dar alfkr algam3y ،6 1 ،2012m.

٢٠- د/ سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني- الالتزامات، ج٢، ط٥، مطبعة دار السلام بالقاهرة، سنة١٩٨٨، بند ٥٩ مكرر.

20- d/ slyman mr8s : aloafy fy shr7 al8anon almdny- alaltzamat ، g2 ،65 ،m6b3a dar alslam bal8ahra ،sna1988 ،bnd 59 mkrr.

٢١- د/ عادل عبدالعال إبراهيم خراشي : جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧.

21- d/ 3adl 3bdal3al ebrahym 5rashy : gryma alt3dy 3la 7rma aladyanwazdra2ha fy altshry3at algna2ya alod3yawaltshry3 algna2y al eslamy ،dar algam3a algdyda ،2017.

٢٢- د/ عبدالرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، طبعة ٢٠٠٦ نقابة المحامين.

22- d/ 3bdalrza8 alsnhory : alosy6 fy shr7 al8anon almdny ،g1 ، nzrya alaltzam bogh 3am msadr alaltzam ،6b3a 2006 n8aba alm7amyn.

٢٣- د/ عبدالعال إبراهيم خراشي : جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

23- d/ 3bdal3al ebrahym 5rashy : gryma alt3dy 3la 7rma aladyanwazdra2ha fy altshry3at algna2ya alod3yawaltshry3 algna2y al eslamy ،almrkz al8omy ll esdarat al8anonya ،al6b3a alaoly ،2017.

٢٤- د/ عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ٤، ١٩٨٥م.

24- d/ 3bdal8adr 3oda : altshry3 algna2y m8arna bal8anon alod3y ، dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot ،6b3a 4 ،1985m.

٢٥- د/ عبدالواحد محمد الفار : قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

25- d/ 3bdaloa7d m7md alfar : 8anon 78o8 al ensan ،dar alnhda al3rbya ،2007m.

٢٦- د/ عماد عبدالحميد النجار : النقد المباح في القانون المقارن، دار النهضة، ط٢، ١٩٩٧.

26- d/ 3mad 3bdal7myd alngar : aln8d almba7 fy al8anon alm8arn، dar alnhda ،62 ،1997.

٢٧- د/ عيد القصاص : الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

27- d/ 3yd al8sas : alosy6 fy 8anon almraf3at almdnyawaltgarya ، dar alnhda al3rbya ،2005.

٢٨- د/ فاطمة محمد عبدالعليم : أثر الدين في النظم القانونية، دراسة مقارنة بين الإسلام والنصرانية، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠١م.

28- d/ fa6ma m7md 3bdal3lym : athr aldyn fy alnzm al8anonya ، drasa m8arna byn al eslamwalnsranya ،dar alnhda al3rbya ،61 ، 2001m.

٢٩- د/ محمد السعيد عبدالفتاح : الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.

29- d/ m7md als3yd 3bdalfta7 : al7maya algna2ya l7rya al38ydawal3bada ،dar alnhda al3rbya ،al8ahra ،al6b3a althanya ، 2007m.

٣٠- د/ محمد بن المدني بوساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار اشبيليا للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

30- d/ m7md bn almdny bosa8 : alt3oyd 3n aldrr fy alf8h al eslamy ،dar ashbylya llnshrwaltozy3 balmmlka al3rbya als3odya ،1419h**1999** /ـm.

٣١- د/ محمد حسام لطفي : المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، ط٤، ١٩٩٩م.

31- d/ m7md 7sam l6fy : almd5l ldrasa al8anon fy do2 ara2 alf8hwa7kam al8da2 ،dar alnhda al3rbya ،64 ،1999m.

٣٢- د/ محمد عبدالله دراز : بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

32- d/ m7md 3bdallh draz : b7oth mmhda ldrasa tary5 aladyan ،dar al8lm llnshrwaltozy3 ،al6b3a althaltha ،1431h**2010** /ـm.

٣٣- د/ محمد نجيب حسني : علاقة السببية في قانون العقوبات، مجلة المحاماة السنة ٤٣ عدد كبير ١٩٦٢م.

33- d/ m7md ngyb 7sny : 3la8a alsbbya fy 8anon al38obat ،mgla alm7amaa alsna 43 3dd kbyr 1962m.

٣٤- د/ مصطفى أبوزيد فهمي: مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، طبعة أولى، ١٩٨٤م.

34- d/ ms6fy abozyd fhmy: mbad2 alanzma alsyasya ،mnshaa alm3arf ،6b3a aoly ،1984m.

٣٥- د/ مصطفى الزرقا : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط دمشق، ١٩٦٥.
35- d/ ms6fy alzr8a : alf8h al eslamy fy thobh algdyd،6 dmsh8 ، 1965.
٣٦- د/ وهبة الزحيلي : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
36- d/whba alz7yly : nzrya aldman ao a7kam alms2olya almdnyawalgna2ya fy alf8h al eslamy- drasa m8arna،dar alfkr ،dmsh8 ،62 ،1433h**2012 /**.m.

خامساً : الرسائل والأبحاث:

5amsa ً: alrsa2lwalab7ath:

٣٧- الشيخ/ محمد شلتوت : المسؤولية المدنية والجنائية، مطبعة الأزهر الشريف.
37- alshy5/ m7md shltot : alms2olya almdnyawalgna2ya ،m6b3a alazhr alshryf.
٣٨- د/ محمد سلامة مدكور : وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، بحث بمجلة إدارة قضايا الحكومة س٢١، ع١، ١٩٧٧.
38- d/ m7md slama mdkor :wgob t6by8 alshry3a al eslamya ،b7th bmgla edara 8daya al7koma s21 ،31 ،1977.
٣٩- د/ يوسف حامد العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، سلسلة الرسائل الجامعية (٥)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.
39- d/ yosf 7amd al3alm : alm8asd al3ama llshry3a al eslamya ، slsla alrsa2l algam3ya (5) ،aldar al3almya llktab al eslamy ، al6b3a althanya ،1994.
٤٠- محاكمات الكلام، تقرير حول قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، بدون سنة نشر.
40- m7akmat alklam ،t8ryr 7ol 8daya azdra2 aladyanw7rya alt3byr ،m2ssa 7rya alfkrwalt3byr ،bdon sna nshr.

سادسا: المواقع الإلكترونية :

41- http://elsada.met/u232/
42- ar.wikipedia.org/wiki/
43- al-Arabiya.net/arab-and-world/egrpt/2016/o/01127
44- http://saaid.net/DoaT/mehran/54_htm.
45- https://www.un.org/ar/unirersal-declaration_human_rights
46- https://akhbarak.net/newsl
47- http://hrlibrary.umn.edu/arab/2005.html
48- https://www.alriyadh.com/1775488
49- https://www.musienation.me/news/
50- https://lawsociety.ly/legislation/